AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مشاكل الإثبات في جرائم المخدرات الإلكترونية–دراسة تحليلية مقارنة–

أ.م.د. محمد حسن مرعي
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك
mohammedhasan@uokirkuk.edu.iq
(٠٧٧٠١٢٨٢٩٤٩)

(Evidence problems in cyber drug crimes)
-Analytical study-

Assistant Professor Dr. Mohamed Hassan Marei
College of Law and Political Science
University of Kirkuk
mohammedhasan@uokirkuk.edu.iq

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص :يعد الإثبات في جرائم المخدرات الإلكترونية من القضايا القانونية المعاصرة التي تواجه تحديات غير مسبوقة في النظم القضائية بسبب طبيعة الأدلة الإلكترونية المعقدة والمتجددة التي تتطلب مقاربة فنية وقانونية متكاملة لضمان سلامتها وقانونية إجراءات قبولها أمام المحاكم، الأمر الذي يستلزم تطوير الإطار القانوني بما يتناسب مع مستجدات التكنولوجيا ومواجهة التداعيات الخطيرة لجرائم المخدرات التي يتم ارتكابها عبر الفضاء السيبراني، ذلك أن الإنجاز الفعلي في مكافحة جرائم المخدرات الإلكترونية وتحقيق العدالة الجنائية يتطلب بناء منظومة متكاملة تجمع بين تحديث التشريع وتعزيز القدرات التقنية والصقل المهني للقضاة والخبراء مع اعتماد معايير دقيقة توحد قبول الأدلة الإلكترونية وتحفظها بطريقة لا تترك مجالاً للاجتهادات الفردية أو التلاعب على نحو يعزز الثقة بالنظام القضائي ويلجم محاولات الطعن أو اختراق سلامة الأدلة مع ضمان الموازنة بين حقوق المتهم وواجبات التحقيق مقابل الإجراءات التقنية ومسارات الإثبات الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: الإثبات الجنائي، المخدرات الإلكترونية، أهمية الإثبات، التأهيل القضائي، المشاكل التقنية.

Abstract:

Evidence in cyber drug crimes is a contemporary legal issue facing unprecedented challenges in judicial systems due to the complex and evolving nature of electronic evidence, which requires an integrated technical and legal approach to ensure its integrity and the legality of its admissibility procedures before courts. This necessitates developing the legal framework in line with technological developments and confronting the serious repercussions of drug crimes committed via cyberspace. Actual achievement in combating cyber drug crimes and achieving criminal justice requires building an integrated system that combines updating legislation, enhancing technical capabilities,

and professionalizing judges and experts, while adopting precise standards that unify the acceptance of electronic evidence and preserve it in a way that leaves no room for individual interpretations or manipulation. This enhances confidence in the judicial system and curbs attempts to challenge or compromise the integrity of evidence, while ensuring a balance between the rights of the accused and the duties of investigation versus technical procedures and electronic evidence paths.

Keywords: Criminal evidence, cybercrime, importance of evidence, judicial qualification, technical problems.

المقدمة

أضحت جرائم المخدرات الإلكترونية من الجرائم التي تتطلب معالجة قانونية متخصصة تتجاوز النماذج التقليدية لاسيما في ظل التحولات التقنية العميقة التي يشهدها العالم كونها تتصف بطابع تقني معقد إذ تشتمل على استخدام شبكات إلكترونية وبرمجيات متطورة لتجارة المخدرات أو الترويج لها مما فرض ضرورة تطوير نظم الإثبات القضائي بما يتوافق مع خصائص الأدلة الإلكترونية وتقنياتها المتجددة، من هنا ظهرت الحاجة الملحة لفهم القواعد القانونية والفنية التي تسهم في تحقيق الثقة بالأدلة الإلكترونية أمام المحاكم مع إيلاء الجوانب التقنية التي تضمن سلامة الأدلة عناية خاصة، من ثم ان الموضوع لا يرتبط بتحقيق العدالة الجنائية فقط بل يلامس الأمن الاجتماعي على نطاق واسع إذ أن قدرة النظام القضائي على التعامل مع هذه الجرائم بكفاءة تعكس مدى قوة الدولة في مواجهة التحديات الإلكترونية المتسارعة، لذلك ان دراسة الإثبات في جرائم المخدرات الإلكترونية تشكل ضرورة حتمية لضمان اجراءات قانونية متجددة تواكب التطورات دون المساس بالحقوق الأساسية للمتهمين وضمان سير العدالة بموضوعية.

أولاً: أهمية البحث: تنطلق أهمية البحث من الدور المحوري لمسائل الإثبات القضائي في ترسيخ سيادة القانون وإرساء العدالة في مواجهة ظاهرة اتسعت مؤخرا وتنبأ بخطر محدق وهي جرائم المخدرات الإلكترونية التي باتت تشكل تهديداً عصرياً معقداً لمجتمعاتنا لإرتباطها بالتكنولوجيا الحديثة ذات الطبيعة المتغيرة باستمرار، ما يتطلب فهم دقيق للآليات القانونية اللازمة لقبول استخدام الأدلة الإلكترونية وتتضاعف الأهمية بفعل الكلفة الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بجرائم المخدرات والتي تتخطى الفرد لتطال استقرار المؤسسات والمجتمع ككل، كما ترجع أهمية البحث إلى الرغبة في سد الفجوة المعرفية القائمة على مستوى التشريع والقضاء في الجوانب التقنية التي تشكل أحد أوجه القصور التي تحد من فاعلية النظام القانوني في إقامة دليل مطابق للمعايير العلمية والقانونية المعتمدة ويعزز مفهوم العدالة، من ثم ان البحث يسهم في تطوير القوانين وتحسين الكفاءة القضائية على نحو يطور الاستدلال الجنائي في هذا النوع من الجرائم المعقدة، الأمر الذي يقوي من الردع القانوني ويُقلل من حالات الإفلات من العقاب التي يتيحها الظرف التقني لمرتكبي جرائم المخدرات الإلكترونية.

ثانياً: مشكلة البحث: تتجلى مشكلة البحث في التحديات القانونية والفنية الناتجة عن عدم وضوح المعايير اللازمة لإثبات جرائم المخدرات الإلكترونية والتي تنعكس بصورة مباشرة على قدرة القضاء في تقبل الأدلة الإلكترونية كوسائل إثبات نافذة، ويشمل ذلك ضعف البنية التحتية التقنية من أجهزة وبرمجيات ونقص خبرات الكوادر القضائية والفنية

المختصة مع ضعف التنسيق بين الجهات المعنية في جمع الأدلة الإلكترونية وحفظها، ما يؤدي إلى تعرضها – الأدلة– لمخاطر الفقدان أو التلاعب أو التلف، هذه المشكلات إلى جانب محدودية التشريعات الداعمة لإثبات الجرائم الإلكترونية بشكل فعّال أدت الى ضعف منظومة الإثبات وتباين الأحكام الصادرة في هذا الشأن ما يؤثر في ثقة المجتمع بدور القضاء كحارس للعدالة، لذلك تمثل هذه المشكلات تحدياً يستوجب إعادة نظر جذرية في نظام الإثبات في هذا النوع من الجرائم وبناء آليات حديثة تضمن سلامة الأدلة الإلكترونية وتعزز قدرات الكوادر القضائية على تقييمها بشكل موضوعي واحترافي في جرائم يشوبها التعقيد كالجريمة محل البحث.

ثالثاً: فرضية البحث: تنطلق فرضية البحث من الفكر القائم على تطوير منظومة شاملة ومتجانسة تعالج أوجه قصور الإطار القانوني والتقني للإثبات في جرائم المخدرات الإلكترونية بغية تعزيز الدور القضائي فيها، من ثم ضرورة تكامل التشريعات مع التطورات التقنية وبناء قدرات مهنية متخصصة للسلطات القضائية والأمنية واعتماد معايير دقيقة للتعامل مع الأدلة وتحليلها على نحو يحقق نقلة نوعية في مستوى الفاعلية القضائية والمتابعة القانونية، الأمر الذي يؤسس لبنية تحتية تقنية وقانونية متطورة مدعومة بتدريب مستمر ويعزز قبول الأدلة الإلكترونية ويقلل من احتمالات الطعون القضائية الناجمة عن الأخطاء الفنية أو القانونية.

رابعاً: أهداف البحث: يرمي البحث إلى تحقيق أهداف تتواصل مع ضرورة تحديث العمل القضائي والفني للإثبات في مجال جرائم المخدرات الإلكترونية، لاسيما تشخيص المشكلات القانونية والفنية المتعلقة بآليات إثبات الجرائم محل البحث وتحديد أوجه القصور في تأهيل القضاة والكوادر الفنية وتحليل مستوى استجابة التشريعات الوطنية للتطورات الإلكترونية، والسعي إلى تقويم أنظمة حفظ الأدلة والتنسيق بين الجهات القضائية والأمنية، فضلا عن اقتراح حلول قانونية وتقنية بغية دعم الثقة في النظام القضائي وتعزز نزاهة الأحكام وموضوعيتها وتنمية الوعي المهني لدى العاملين بالنظام القضائي حول خصوصيات الأدلة الإلكترونية ورفع كفاءة التفاعل مع الجرائم الإلكترونية في ضوء مستجدات التكنولوجيا.

خامساً: منهجية البحث: سنسعى في بحثنا الى اعتماد المنهج الاستقرائي الوصفي القائم على استقراء النصوص بغية وصفها بالوصف القانوني الصحيح، فضلا عن منهج التحليل القانوني الدقيق لنصوص الإثبات بشكل عام والإثبات الجنائي بشكل خاص بهدف التوصل لفهم سليم لآليات الإثبات في جرائم المخدرات الإلكترونية وفهم أوجه القصور التقنية من حيث البنية التحتية والكوادر القضائية، ولا يفوتنا اعتماد المنهج المقارن القائم على دراسة موضوع البحث في القانون العرأقي وموقف القانون المقارن منه لاسيما القانون المصري والقانون الفرنسي سعيا لبيان مدى نجاح تجارب القانون المقارن في ذلك والاستفادة منها في تعزيز موقف القانون العراقي مما يمكن من صياغة مقترحات عملية مبنية على أساس علمي وتحليل موضوعي.

سادساً: خطة البحث: سنسعى في دراسة البحث لاعتماد خطة تقوم على ثنائية التقسيم، مبحثين ثم مطلبين ثم فرعين تُوثق مراحل الدراسة وترتيبها المنطقي، تبدأ بمقدمة ثم المبحث الأول في مفهوم الإثبات في جرائم المخدرات الإلكترونية وذلك في مطلبين، الأول في التعريف اللغوي والاصطلاحي للإثبات في جرائم المخدرات الإلكترونية،

والثاني في أهمية الإثبات في جرائم المخدرات الإلكترونية، أما المبحث الثاني سيناقش المشاكل القانونية والتقنية للإثبات في جرائم المخدرات الإلكترونية وذلك في مطلبين، الأول في المشاكل القانونية والقضائية للإثبات في جرائم المخدرات الإلكترونية، أما المطلب الثاني سيكون في المشاكل التقنية المتعلقة بالإثبات الجنائي في جرائم المخدرات الإلكترونية، ثم نختتم البحث باستنتاجات تمثل خلاصة ما توصلنا إليه، ونطرح مقترحات تسعى لتطوير مستدام يحقق العدالة الإلكترونية في مواجهة تحديات جرائم المخدرات الإلكترونية المعاصرة.

المبحث الأول

مفهوم الإثبات في جرائم المخدرات الإلكترونية

يُعد الإثبات في المجال الجنائي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية كونه يمثل الأداة التي يستند إليها القاضي في تكوين قناعته بشأن وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، وفي ميدان جرائم المخدرات الإلكترونية تكتسب مسألة الإثبات خصوصية مضاعفة لان هذه الجرائم ذات طبيعة غير مادية ولا تعتمد على حيازة مواد ملموسة كما هو الحال في المخدرات التقليدية، بل تنشأ في بيئة افتراضية بوسائط إلكترونية يصعب ضبطها أو تحديد ماهيتها بشكل تقليدي، لذلك من الأهمية بمكان بيان مفهومها اللغوي والاصطلاحي ودراسة تعريفها بغية الوصول الى معناها الحقيقي الذي يعبر عن ماهيتها، فضلا عن تناول أهميتها اللي تعكس خطورتها في الدعوى الجزائية لجرائم ذات طبيعة خاصة كالجرائم محل البحث من ثم لدراسة هذا المبحث سنحث الجهود لتقسيمه على مطلبين، الأول في التعريف اللغوي والاصطلاحي للإثبات في جرائم المخدرات الإلكترونية، ونخصص الثاني لبحث أهمية الإثبات في هذه الجرائم ودوره في تحقيق العدالة الجنائية وضمان التوازن بين حقوق المجتمع من جهة وحقوق المتهم من جهة أخرى.

المطلب الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي للإثبات في جرائم المخدرات الإلكترونية

يعد مفهوم الإثبات في جرائم المخدرات الإلكترونية الخطوة الأولى نحو بناء إطار قانوني سليم لمعالجة هذا النمط المستحدث من الجرائم إذ إن وضوح المفهوم اللغوي والاصطلاحي يعين الباحث على استجلاء نطاقه وضوابطه وأدواته ويجنب التطبيق العملي الخلط بينه وبين المفاهيم المجاورة كالإسناد أو التحري أو التحليل الفني، لذلك إن تناول التعريف اللغوي والاصطلاحي في سياق جرائم المخدرات الإلكترونية يجب أن يراعي الطبيعة غير المادية للأدلة وضرورة اعتماد وسائل فنية خاصة لحفظها وتحليلها مع بيان ما إذا كان التشريع قد وضع تعريفا صريحا للإثبات في هذا النوع من الجرائم أو اكتفى بالإحالة الى القواعد العامة وهو ما سنعالجه في فرعين، سنخصص الأول للتعريف اللغوي والثاني للتعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للإثبات في جرائم المخدرات الإلكترونية

يعود أصل كلمة الإثبات الى الجذر (ث ب ت) الذي يدل على الرسوخ والاستقرار وعدم الزوال فيقال ثبت الشيء إذا استقر في مكانه ولم يتغير ويقال ثبت الحكم إذا تأكد واستقر في موضعه والإثبات ضد النفي أي تأكيد وجود أمر على وجه اليقين وإقامة الحجة على صحته[١]، وأن الإثبات هو إقرار الشيء وجعله ثابتا مستقرا في الذهن أو في الواقع[٢]، وفي المعجم الوسيط أن الإثبات هو إقامة البرهان والدليل على صحة القول أو الفعل أو الواقع[٣].

أما المخدرات فهي جمع مخدر وهو ما يُذهب العقل والحسّ جزئياً أو كلياً بصفة مؤقتة أو دائمة ويأتي أصل الكلمة من الفعل خَدَّر أي أزال الشعور أو أحدث فتوراً وخمولاً في الجسد أو العقل وتُطلق في اللغة على كل مادة تحدث فتوراً في النشاط الحسي والعقلي وتؤدي إلى تعطيل الإدراك الطبيعي[٤]، وعن مفردة الإلكترونية نسبة إلى الإلكترون وهو جزيء دقيق سالب الشحنة يدور حول نواة الذرّة[٥]' واستُعمل الوصف في اللغة الحديثة للدلالة على كل ما يتعلق بالتقنيات الإلكترونية أو المعالجة الآلية للمعلومات وتستعمل الكلمة في السياق المعاصر لوصف الأجهزة أو العمليات المعتمدة على الحوسبة أو الأنظمة الإلكترونية.[٦]

لذلك ان عبارة الإثبات في جرائم المخدرات الإلكترونية تشير الى إثبات وقوع جرائم ومفردها جريمة وهي في أصل اللغة الفعل المحرَّم الذي يستوجب العقاب أو المؤاخذة، أما المخدرات فهي المواد التي تُحدث فتوراً أو تعطيلًا للحواس والعقل وتُذهب الإدراك الطبيعي، والإلكترونية نسبة إلى الإلكترون وما يرتبط به من تقنيات وأجهزة وأنظمة إلكترونية، عليه إن المعنى اللغوي العام لعبارة جرائم المخدرات الإلكترونية هو الأفعال المحظورة التي تتعلق بإنتاج او استيراد او تصدير أو ترويج أو تداول مواد أو مؤثرات عقلية ذات طبيعة مخدرة باستخدام الوسائط أو الأنظمة الإلكترونية والبيئات التقنية الحديثة.

لما تقدم أن التعريف اللغوي للإثبات يمدنا بأساس عام يمكن إسقاطه على مختلف صور الجرائم ومنها المخدرات الإلكترونية، لكنه لا يكفي وحده لتحديد مضمون الإثبات في الإطار القانوني ما يقتضي الانتقال إلى التعريف الاصطلاحي الذي يصوغه الفقه والقانون بما يتناسب مع متطلبات العمل القضائي.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للإثبات في جرائم المخدرات الإلكترونية

اشرنا في ما سبق ان الإثبات مجموعة الوسائل التي يجيزها القانون لإقناع القاضي بواقعة معينة وإسنادها إلى شخص محدد، وفي المجال الجنائي يقصد به الأدلة والقرائن والإجراءات التي تستعملها سلطة الاتهام لإثبات

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٧١١.

[٢] مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة،٢٠٠٤، ص٢١١.

[٣] مجدي وهبة، معجم المصطلحات العربية، المكتبة الوقفية، تونس، ١٩٩٧، ص ٧٣٢.

[٤] د. أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي، الجزء الثاني، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤٥١.

[٥] أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٠٩.

[٦] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، معجم عربي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٨، ص ٢١٥.

ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم وقد يشمل ذلك الأدلة المادية والإلكترونية والشهادات والاعترافات والتقارير الفنية ويتميز الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني بكونه يهدف إلى إثبات وقائع ذات طبيعة إجرامية تترتب عليها عقوبات جزائية من ثم إن معاييره أكثر صرامة[١].

وعلى مستوى القانون لا نجد في التشريع العراقي تعريفا مباشرا للإثبات الجنائي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ المعدل ولا في قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩، بل تحكمه القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل الذي يقرر مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته استنادا إلى أي دليل مشروع[٢]، وهو ما يسمح نظريا بإدخال الأدلة الإلكترونية ضمن منظومة الإثبات في جرائم المخدرات الإلكترونية شريطة أن يتم جمعها وحفظها وفق الأصول القانونية والفنية، وعرفه الفقه العراقي بأنها نوع من المخدرات لكن بشكل مختلف تماما في أسلوب التعاطي إذ إن هذا النوع يتسلل الى أنحاء الجسم عبر الأذن فهي عبارة عن مقطع صوت أو نغمة يتم سماعها بواسطة سماعات بكلتا الأذنيين، فيتم في هذا الاسلوب بث ترددات بمستوى معين في الأذن اليمنى وترددات أقل في الأذن اليسرى فيساوي شق الدماغ هذه الترددات مع بعضها البعض [٣]

وعن المعنى الاصطلاحي للمخدرات، نبينها بانواعها (التقليدية والالكترونية) نبدأها بالمخدرات التقليدية وهي مواد ذات أصل الطبيعي أو المصنّعة كيميائيا تؤثر بصورة مباشرة على ادراك متعاطيها من خلال انعكاسها على الجهاز العصبي المركزي وذلك بتنشيط أو تعطيل فعاليته بما يؤدي إلى إحداث اضطرابات في الإدراك الحسي والعقلي وقد تصل آثارها إلى حالات الهلوسة وفقدان السيطرة على السلوك والوعي[٤].

أما المخدرات الإلكترونية فهي عبارة عن ملفات الكترونية قد تأخذ مقاطع صوتية قد تقترن أحيانا بمؤثرات بصرية يتم إنتاجها بطريقة تقنية معقدة بهدف التأثير على الدماغ إذ تقوم على بث ترددات صوتية غير مألوفة تصل عبر الأذنين فيعمد الدماغ إلى معالجتها بشكل متداخل مما ينتج عنه اضطراب في النشاط الكهربائي لخلايا الدماغ ويضعه في حالة غير منتظمة تشابه في آثارها ما تحدثه المخدرات التقليدية[٥]، وتقوم هذه الظاهرة على مبدأ ما

---

[١] د. أحمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الإثبات والمشروعية في مجال الإجراءات الجنائية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٣.

[٢] إذ نصت المادة ٢١٣ على أن (أ – تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة . . . والادلة الاخرى المقررة قانوناً).

[٣] عبير نجم عبدالله، المخدرات الرقمية وتداعياتها على المراهق وسبل الوقاية والعلاج، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، العدد ب، المجلد٤٤، السنة ٢٠١٩، ص٩.

[٤] عمار حمزه احمد، الاتِّجار بالمخدّرات الرقميّة وموقِف المُشرّع العراقي، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانية، مجلد٢٠، ع٤، ٢٠٢٤، ص٢٨٩ وما بعدها.

[٥] د. علي عبدالهادي العتابي، المخدرات الرقمية، بحث منشور في مجلة جامعة سومر للعلوم الإنسانية، عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي للعلوم الإنسانية، ٢٤–٢٥ / نيسان/ ٢٠٢٤ .

يعرف بالترددات الثنائية حيث يختلف التردد الصوتي الداخل إلى الأذن اليسرى عن ذلك الداخل إلى الأذن اليمنى فينشأ عن هذا الفرق تردد جديد يستحدثه الدماغ ذاته وهو ما يؤدي إلى الإحساس بحالة من الاسترخاء أو النشوة قريبة الشبه بما يشعر به متعاطي المواد المخدرة المادي[١]، ولها عدة أنواع بحسب ما تحدقه من تأثير وهي في تطور مستمر نذكر من بينها (الأسطورة البلورية، والموجة العالية، الموجة الكحولية، موجات الماريجوانا، موجات الكوكايين، الموجات الجنسية، موجات الترفيه)[٢]

أما القانون المقارن نجد القانون المصري في قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل نظم أحكام الإثبات الجنائي[٣]، وأن القاضي يحكم في الدعوى بحسب عقيدته بكامل الحرية على ضوء الأدلة المطروحة بمعنى أن القاضي غير مقيد بوسائل إثبات محددة ما دام الدليل مشروعا وعرف الفقه المصري الإثبات الجنائي بأنه الوسائل التي رسمها القانون للوصول إلى الحقيقة في الدعوى الجزائية[٤]، وهذا التعريف يتسع ليشمل الأدلة ذات الطبيعة الإلكترونية أو المستخرجة منها في حالة جرائم المخدرات الإلكترونية، كذلك القانون الفرنسي الذي بين ان الجرائم يمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات وأن للقاضي أن يقرر وفقا لاقتناعه الشخصي[٥]، وهو نص يكرس مبدأ حرية الإثبات في المجال الجنائي مما يتيح قبول أي وسيلة إثبات بما فيها الوسائل الإلكترونية والإلكترونية.

لما تقدم من موقف القانون العراقي والمقارن لم نجد تعريفا مباشرا للإثبات الجنائي عموما وفي جرائم المخدرات خصوصا بل اكتفى بوضع إطار عام يقوم على حرية القاضي في تكوين اقتناعه وذلك يتيح مرونة في مواجهة الجرائم المستحدثة[٦]، كالمخدرات الإلكترونية لكن في المقابل يفرض عبئا على القضاء وأجهزة الضبط بضرورة تطوير فهمهم للأدلة الإلكترونية وكيفية جمعها وحمايتها من الطعن، وضرورة التأكيد على أن التعريف الاصطلاحي للإثبات في جرائم المخدرات الإلكترونية يتجاوز المفهوم العام للإثبات ليشمل الأبعاد الفنية والتقنية المرتبطة بطبيعة هذه الجرائم، فالمحتوى الإلكتروني يحتاج إلى تعريف تقني لطبيعته وخبرة في وسائل استخراجه

---

[١] د. عمر عبدالمجيد مصبح، الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع، مجلد٥، عدد١، ٢٠١٧، ص٢١٧ وما بعدها.

[٢] د. اميرة محمد ابراهيم ساتي، المخدرات الرقمية، بحث منشور في المجلة العلمية، جامعة القاهرة، ع١٤، ٢٠٢٣، ص٩ وما بعدها.

[٣] إذ تناول في م ٣٠٢ منه على انه (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه).

[٤] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٢١٢.

[٥] إذ نصت المادة ٤٢٧ على انه (. . . يمكن إثبات الجرائم بأي وسيلة من طرق الإثبات . . . يمكن للقاضي أن يبني قراره فقط على الأدلة التي يتم تقديمها إليه خلال المناقشات . . .).

[٦] د. كشاو معروف سيدا، د. نجوى نجم الدين جمال، مدى فاعلية النصوص العقابية في مواجهة جريمة ظاهرة التسول الالكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد١١، عدد خاص، ٢٠٢٢، ص٣٨٧.

وتحليله وضمانات قانونية للحفاظ على سلامته[١]، وهذه العناصر جميعها تندمج في المفهوم الاصطلاحي للإثبات في هذا المجال، من ثم يمكن القول إن غياب التعريف القانوني المباشر للإثبات في جرائم المخدرات الإلكترونية لا يعني غياب التنظيم القضائي العملي، ذلك ان المشرع وإن لم يضع تعريفاً حرفيا إلا أنه حدد نطاق الإثبات وحدوده من خلال النصوص الإجرائية والأحكام الخاصة بالوسائل المسموح بها وهو ما يفتح الباب أمام إدخال الأدلة الإلكترونية بوصفها جزءاً من منظومة الإثبات الجنائي طالما كانت مشروعة ومطابقة للمعايير القانونية والفنية.

لذلك يوضح هذا التطور في التطبيق العملي أن التعريف الاصطلاحي للإثبات في جرائم المخدرات الإلكترونية وإن لم يرد صراحة في النصوص إلا إنه يتشكل عمليا ويستوعب الطبيعة الإلكترونية للجريمة وهذا يتطلب وعياً بخصائصه كي لا تضيع الحقوق بين قصور النصوص وصعوبة الواقع، ونشير هنا الى أن هذا المفهوم العملي يفرض على المشرع السعي لوضع إطار تشريعي تفصيلي يحدد وسائل الإثبات المقبولة في القضايا الإلكترونية للمخدرات ومعايير واضحة لقبول الأدلة الفنية والتقنية بما يضمن توحيد المعايير وتفادي التفاوت بين الأحكام.

المطلب الثاني

أهمية الإثبات في جرائم المخدرات الإلكترونية

يشكل الإثبات بشكل عام وفي المجال الجنائي بشكل خاص العمود الفقري الذي تستند إليه العدالة في الفصل بين البراءة والإدانة، وفي ميدان جرائم المخدرات الإلكترونية يكتسب الإثبات بعداً أكثر حساسية نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وارتباطها بوسائط إلكترونية يصعب ضبطها أو معاينتها بالطرق التقليدية[٢] ، من ثم أن أهمية الإثبات في هذا النوع من القضايا لا تنحصر في حماية حقوق المجتمع من انتشار المخدرات الإلكترونية بل تشمل أيضاً حماية حقوق المتهم وضمان عدم إدانته إلا بأدلة قاطعة تستوفي الشروط القانونية والفنية وهو ما يجعل دراسة هذه الأهمية ضرورة علمية وعملية في آن واح، لذلك سنحث الجهود في هذا المطلب لدراسة أهمية الإثبات في تحديد المسؤولية الجنائية في جرائم المخدرات الإلكترونية في الفرع الاول، وفي الفرع الثاني أهمية الإثبات في تحقيق العدالة الجنائية في جرائم المخدرات الإلكترونية.

الفرع الأول

أهمية الإثبات في تحديد المسؤولية الجنائية في جرائم المخدرات الإلكترونية

[١] د. زينب محمود حسين، المواجهة الجنائية للابتزاز الالكتروني، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١٠، ع٣٧، ٢٠٢١، ص٣٧٥ وما بعدها.

[٢] د. بصائر علي محمد، مروى عبد الواحد حسن، الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجزائي، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد٢٧، ٢٠١٢، ص٢٧٩ وما بعدها.

يمثل الإثبات الجنائي العملية التي تنتقل بها الواقعة من دائرة الشك والاحتمال إلى دائرة اليقين القضائي أي يمكن للقاضي أن يبني حكمه على أساس سليم[١]، وفي ميدان جرائم المخدرات الإلكترونية يتعاظم هذا الدور لأن طبيعة هذه الجرائم تقوم على وسائط إلكترونية غير مادية قد تكون عبارة عن ملفات صوتية أو مرئية أو إشارات ترددية أو برمجيات موجهة للتأثير العقلي ولا يمكن الإمساك بها أو ضبطها مادياً كما هو الحال في المواد المخدرة التقليدية، من هنا يصبح الإثبات هو الأداة التي تربط بين هذه الوسائط وبين الشخص محل الاتهام ربطاً يقينياً لا يدع مجالاً للشك[٢]، لذلك يتعين على السلطة المختصة في هذا النوع من القضايا إثبات الركن المادي المتمثل في النشاط المحظور مثل إنتاج أو تحميل أو ترويج أو توزيع محتوى رقمي ذي تأثير مخدر وكذلك الركن المعنوي الذي يتمثل في العلم بطبيعة هذا المحتوى وإرادة تداوله أو استخدامه بما يحقق النتيجة المجرمة قانوناً، ذلك ان القاضي لا يستطيع أن يفترض توافر القصد الجنائي في جريمة إلكترونية للمخدرات دون دليل يثبت أن المتهم كان يعلم تمام العلم بطبيعة المادة الإلكترونية وأنه كان يقصد به التأثير العقلي على الغير أو تحقيق ربح غير مشروع.

يتفرع عن ذلك أن الإثبات يحدد بدقة صفة المتهم في الجريمة هل هو فاعل أصلي أم شريك أم مجرد وسيط غير مدرك لطبيعة الفعل، ذلك ان الفاعل الأصلي هو من أنشأ أو أنتج المحتوى الإلكتروني المخدر بينما الشريك قد يكون من ساعد على النشر أو وفر البنية التحتية أو اتفق أو نظم عملية التوزيع، أما الوسيط غير المدرك قد يكون شخصاً نقل المحتوى أو وفر وسيلة الاتصال دون أن يعلم بحقيقته وهذا التمييز الدقيق في المسؤولية الجنائية لا يمكن الوصول إليه إلا عبر إثبات تفصيلي للأفعال والاتصالات والعمليات الفنية المرتبطة بالجريمة[٣]، لذلك أن الإثبات يضطلع بدور أساسي في إثبات المسؤولية بحق الجناة، وبذات الوقت استبعاد المسؤولية عن أشخاص تم الزج بأسمائهم أو أجهزتهم في القضية نتيجة تشابه في العناوين الإلكترونية أو استخدام غير مشروع لحساباتهم أو أجهزتهم من قبل أطراف أخرى، إذ لا يكفي العثور على الملف الإلكتروني في جهاز شخص ما لإثبات مسؤوليته بل يجب إثبات صلته الفعلية والواعية بهذا الملف وإلا فإن المسؤولية تنتفي وهذا يضمن حماية الأبرياء من المساءلة غير المستحقة.

ولما كانت الجرائم الإلكترونية لا سيما المخدرات تتميز بإمكانية انتحال الهوية أو إخفاء المصدر أو تمرير المحتوى عبر شبكات وسيطة مما يجعل عملية الإسناد مسألة فنية معقدة تحتاج إلى تحليل سجلات الدخول وبيانات

---

[١] د. أحمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٧.

[٢] د. محمود صبحي محمد، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي وسلطة القاضي في تقديره، بحث منشور في مجلة بنها للعلوم الإنسانية، ع١، ج٢، ٢٠٢٢، ص٣٤.

[٣] أسامة غازي مزهر الخيون، الإطار القانوني لجريمة المخدرات الرقمية، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة، الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة، مجلد٥، ع١، ٢٠٢٣، ص١٤ وما بعدها.

الخوادم ومعلومات حركة البيانات على الشبكة إضافة إلى الخبرة الفنية في استعادة البيانات المحذوفة أو المشفرة وكل ذلك يدخل ضمن عملية الإثبات التي تهدف إلى تحديد الفاعل الحقيقي للجريمة[١].

ويتسع دور الإثبات أيضاً إلى تحديد نطاق المسؤولية الجنائية من حيث الظروف المشددة أو المخففة فإذا أثبتت التحقيقات أن الجريمة ارتكبت ضمن تنظيم إجرامي دولي أو باستخدام تقنيات متطورة لتعطيل وسائل الكشف فإن هذا يشدد العقوبة أما إذا أثبتت أن الفعل وقع تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي أو نتيجة خطأ في التقدير الفني فإن ذلك قد يخفف من العقوبة أو يغير من الوصف القانوني للجريمة[٢]، ولا يقتصر دور الإثبات على الوقائع الداخلية للجريمة بل يمتد إلى البعد الدولي إذ كثيراً ما تكون جرائم المخدرات الإلكترونية عابرة للحدود من حيث مصدر المحتوى أو مكان تخزينه أو وسيلة نقله وهذا يفرض تعاوناً قضائياً دولياً عبر الإنابات القضائية والاتفاقيات الدولية لتبادل المعلومات والأدلة الإلكترونية وإلا تعذر تحديد المسؤولية الجنائية بدقة وهنا يظهر دور الإثبات في جمع الأدلة من خارج إقليم الدولة بطريقة تضمن حجيتها أمام القضاء المحلي[٣].

كما أن سلامة عملية الإثبات من الناحية القانونية تمثل شرطاً لازماً لإمكانية الاستناد إليها في تحديد المسؤولية الجنائية فإذا تم الحصول على الأدلة الإلكترونية بطرق غير مشروعة أو دون إذن قضائي أو في خرق للضمانات الإجرائية فإن هذه الأدلة تعد باطلة ولا يمكن الاستناد إليها في الحكم وبالتالي فإن عملية تحديد المسؤولية الجنائية لا تنفصل عن فحص مشروعية وسائل الإثبات[٤] وهذا ما يحقق التوازن بين متطلبات الأمن الجنائي وضمانات الحرية الفردية.

فضلا عما سبق من أهمية نجد أن عملية الإثبات في جرائم المخدرات الإلكترونية تتطلب فهماً تقنياً عميقاً من قبل القضاة والادعاء العام وأعضاء الضبط القضائي، ذلك ان الأدلة في هذه الجرائم ليست دائماً في صورة تقارير مكتوبة أو شهادات مباشرة بل قد تكون في صورة رموز أو بيانات أو أكواد تحتاج إلى تفسير وربط بالسلوك الإجرامي فإذا لم يتمكن القاضي من فهم هذه المعطيات لابد من الاستعانة بخبير فني متمكن وإلا لن يتمكن من تحديد المسؤولية بدقة وهذا يتطلب تدريباً متواصلاً وبروتوكولات واضحة للتعامل مع هذا النوع من القضايا، من ثم إن الإثبات في جرائم المخدرات الإلكترونية ليس مرحلة من مراحل الدعوى بل أساس البناء الاجرائي، كونه الرابط بين

---

[١] عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٦٣.

[٢] محمد جواد محمد غنام، إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة العربية الامريكية، ٢٠٢٣، ص٥٢ .

[٣] هند نجيب، ضبط الأدلة في الجرائم الالكترونية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مجلد٦١، ع٣، ٢٠٠٨، ص٩٩ وما بعدها.

[٤] د. بصائر علي محمد، مروة عبد الواحد حسن، المرجع السابق، ص٢٨٣.

الفعل المرتكب والشخص المنسوب إليه ويحدد مدى مسؤوليته ويضبط نطاق العقوبة ويمنع الظلم ويحمي المجتمع من الجريمة وفي الوقت نفسه يحمي الأفراد من المساءلة غير المبررة[١].

الفرع الثاني

أهمية الإثبات في تحقيق العدالة الجنائية في

جرائم المخدرات الإلكترونية

تقوم العدالة الجنائية بمفهومها القانوني الواسع على مبدأ أن الحكم القضائي يجب أن يصدر بناء على حقيقة مادية ثابتة في وجدان القاضي ومستندة إلى دليل قاطع مشروع وهذا المبدأ هو ما يجعل الإثبات أساس أي محاكمة جنائية إذ بدونه تضطرب العدالة وقد تنحرف[٢]، وعن جرائم المخدرات الإلكترونية نجد تضاعف دور الإثبات في تحقيق العدالة بسبب خصوصية هذه الجرائم ذات الطبيعة الإلكترونية غير المادية مما يجعل الدليل أكثر هشاشة من حيث قابليته للتعديل أو الإتلاف وأصعب في التفسير والفهم من قبل القاضي ما لم يكن مدعماً بخبرة فنية دقيقة[٣]، وفي هذا النوع من القضايا لابد أن تبنى القناعة الشخصية للقاضي على أدلة موضوعية تم جمعها وفقاً للمعايير القانونية والفنية التي تضمن سلامتها وحجيتها أمام المحكمة، وكما اشرنا سابقا إذا كان الاتهام يتعلق بملفات إلكترونية لها تأثير المخدر فإن مجرد العثور على هذه الملفات في جهاز شخص ما لا يكفي للإدانة ما لم يثبت بالدليل الفني أنه من قام بتحميلها أو نشرها أو التعامل بها عن علم وإرادة، وهنا تتضح أهمية الإثبات في حماية مبدأ أن الإدانة لا تكون إلا على أساس اليقين[٤]، من ثم ان الإثبات من ادوات ضمان عدم التضحية بحقوق الأفراد في سبيل مكافحة الجريمة فهو يفرض على سلطة الاتهام عبء الإثبات ويمنح المتهم الحق في الدفاع عن نفسه والطعن بالأدلة أو طلب فحصها من جديد ما يخلق توازناً ضرورياً بين طرفي الخصومة الجنائية ويحمي من الانحراف في استخدام السلطة أو التوسع في الاتهام دون سند قوي.

كما أن الإثبات يسهم في كشف الحقيقة المادية للواقعة الجنائية وهي الهدف النهائي لأي محاكمة لاسيما الجريمة محل البحث فالحقيقة في جرائم المخدرات الإلكترونية ليست دائماً واضحة فقد تكون متداخلة مع وقائع أخرى أو مخفية ضمن طبقات من التشفير أو التخفي على الإنترنت لكن وسائل الإثبات الحديثة من فحص الأجهزة إلى

---

[١] على زايد عبد الله زايد، ترويج وتجارة المخدرات عبر الوسائل الإلكترونية، لحث منشور في المجلة المجلة القومية للتعاطي والادمان، مجلد٢٠، ع١، ٢٠٢٣، ص٥٣.

[٢] د. برهامي ابوبكر عزمي، الشرعية الإجرائية للادلة العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠١٧، ص٨٩ .

[٣] د. أشرف عبد القادر قنديلّ، الإثبات الجنائي في الجرائمّ الإلكترونةّ، دار الجامعة الجددةّ، الإسكندريةّ، ٢٠١٥، ص١٢٢.

[٤] د. أحمد أبو عتابة الزعابي، الوثائق الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات القضائي، ط٢، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، ٢٠٢٠، ص٣١٧.

تتبع العناوين الإلكترونية وتحليل البيانات المخزنة على الخوادم تتيح كشف هذه الحقيقة بشكل يمنح القاضي أساساً سليماً للحكم[١].

ومن أبرز أوجه أهمية الإثبات أنه يمنع الإدانة على أساس الظن أو التخمين ففي القضايا الإلكترونية يمكن أن يكون الحساب المستخدم في الجريمة قد تم اختراقه أو استغلاله دون علم صاحبه أو أن العنوان الإلكتروني الظاهر في التحقيقات يعود إلى جهاز مشترك يستخدمه أكثر من شخص[٢]، هنا يضحي الإثبات القوي والموثق السبيل الوحيد لتجنب أحكام خاطئة وضمان أن الإدانة لا تطال إلا من ثبتت صلته الفعلية بالجريمة من ثم ان الإثبات السليم له أثر مباشر على الردع العام والخاص، ذلك ان حين يدرك المجتمع أن القضاء قادر على كشف الجرائم الإلكترونية للمخدرات وإثباتها بحزم ذلك يردع المتجهين لارتكاب هذه الأفعال كما أن المحكوم عليهم سيدركون أن القانون يطبق بناء على حقائق ثابتة لا مجال للتشكيك فيها مما يزيد من فرص إصلاحهم وامتناعهم عن العودة للجريمة[٣]، ذلك أن وجود أدلة قوية ومستوفية للشروط القانونية يحافظ على سمعة المؤسسة القضائية ويقيها من الطعن في نزاهتها فالأحكام التي تصدر عن قناعة مستندة إلى أدلة فنية وقانونية متينة تحظى باحترام الرأي العام وتزيد من الثقة في القضاء وهو ما يعد جزءاً لا يتجزأ من مفهوم العدالة الجنائية[٤]، كونه –الإثبات– يسهم في تحقيق المساواة أمام القانون من حيث المعايير الحاكمة للتعامل مع المتهمين في جرائم المخدرات الإلكترونية سواء المتعلقة بجمع الأدلة وفحصها مما يمنع التمييز أو التحيز وهو أمر مهم في القضايا التي قد تضم أطرافاً من دول أو بيئات اجتماعية وثقافية مختلفة.

لما تقدم إن الإثبات هو الرابط بين العدالة كقيمة مجردة وتطبيقها كحالة واقعة، ذلك ان المحكمة قد تكون مقتنعة بضرورة حماية المجتمع من أخطار المخدرات الإلكترونية لكن هذه القناعة لا تكفي لإصدار حكم عادل ما لم تكن مستندة إلى إثباتات موضوعية ومشروعة وهكذا يصبح الإثبات السليم جسر عبور العدالة الجنائية من الجانب النظري إلى التطبيق العملي في مواجهة الجرائم المستحدثة ذات الطبيعة التقنية لاسيما الجرائم محل البحث.

المبحث الثاني

المشاكل القانونية والتقنية للإثبات في جرائم المخدرات الإلكترونية

---

[١] د. سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٠٩.

[٢] د٠عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٧٨.

[٣] د خليل إبراهيم حسين، التكييف القانوني للتسجيل الصوتي ودوره في إثبات ارتكاب الجنائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد١٣، عدد٤٥، ٢٠٢٣، ص٥٩٢.

[٤] د. كمال محمد عواد، الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٨٩.

تثير عملية الإثبات في جرائم المخدرات الإلكترونية إشكاليات معقدة تتجاوز الحدود التقليدية التي اعتاد عليها القضاء الجنائي كونها ذات طبيعة خاصة تتسم بالانتشار السريع والعابرة للحدود وتعدد أشكالها وصعوبة ضبط أدواتها وإثبات صلة المتهم بها بشكل يقيني وهو ما يفرض على الباحث التعمق في دراسة أبعاد هذه الإشكاليات على المستويين القانوني والتقني لتشخيص مكامن القصور ومعالجتها بآليات تتلاءم مع طبيعة الجريمة الإلكترونية[١]، وتتمثل الإشكاليات القانونية في هذا السياق في ما يتعلق بمدى ملاءمة النصوص التشريعية التقليدية لمواجهة طبيعة الإثبات في هذه الجرائم ومدى وضوح الضوابط الإجرائية القضائية التي تحكم جمع الأدلة وحفظها وتقديمها للقضاء وضمان مشروعيتها وحجيتها، أما الإشكاليات الأخرى نجدها تتمثل بالجوانب التقنية أي الجانب العملي للإثبات بدءاً من عمليات التعقب الإلكتروني وجمع البيانات مروراً بفحص الأدلة وتحليلها انتهاءً بآليات حفظها وتأمينها من التغيير أو التلف أو الطعن في سلامتها وهذه الإشكاليات لا يمكن معالجتها دون تعاون وثيق بين القانونيين والخبراء الفنيين وتطوير بروتوكولات فنية متوافقة مع الضمانات القانونية وسنبحث ذلك في مطلبين، الأول في المشاكل القانونية، أما الثاني سيكون في المشاكل التقنية.

المطلب الأول

المشاكل القانونية للإثبات في جرائم المخدرات الإلكترونية

أشرنا فيما سبق ان الإثبات في جرائم المخدرات الإلكترونية أحد أكثر جوانب العدالة الجنائية تعقيداً بسبب طبيعة المستحدثة لهذه الجرائم واعتمادها على وسائط إلكترونية يصعب إخضاعها للقواعد التقليدية للإثبات الجنائي، وان المشرع غالبا ما يضع نصوصاً عامة لا تفرق بين طبيعة الإثبات المادي الملموس وبين الإثبات الإلكتروني القابل للتغيير أو الإتلاف بسهولة الأمر الذي يخلق فجوة بين الواقع العملي ومتطلبات النصوص القانونية وهذه الفجوة تنعكس على حقوق الأطراف في الدعوى وعلى سلامة الأحكام القضائية الصادرة فيها، ويواجه القانون العراقي والمقارن على السواء تحديات تتعلق بمدى وضوح النصوص التي تنظم طرق جمع الأدلة الإلكترونية وحجيتها، فضلا عن ذلك شروط قبولها أمام القضاء من ثم إن معالجة المشاكل القانونية للإثبات في هذه الجرائم تستوجب دراستها في فرعين، الأول في المشاكل القانونية للإثبات في جرائم المخدرات الإلكترونية، والثاني يناقش المشاكل القضائية فيها.

الفرع الأول

المشاكل القانونية للإثبات في جرائم المخدرات الإلكترونية

تواجه النظم القانونية في مجال الإثبات في جرائم المخدرات الإلكترونية العديد من المشاكل القانونية التي تتطلب دقة في الفهم والتمييز بين التشريعات المختلفة لعل أولها نقص النصوص القانونية التي تعالج الإجرام الإلكتروني في جرائم المخدرات، إذ نجد في القانون العراقي لم يصدر حتى الآن قانون خاص بالجرائم الإلكترونية على الرغم من طرح مشروع القانون على البرلمان منذ العام ٢٠١١ والى الآن لم يرى النور بل يصار الى تطبيق

[١] د. محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط١، دار الثقافة، عمان ، ٢٠١١، ص١٦٣.

القواعد العامة في الجرائم التقليدية وذات الأمر ينطبق على المخدرات الإلكترونية إذ لا يوجد قانون ينظمها بل تطبق بشأنها القواعد العامة لقانون المخدرات والمؤثرات القلية رقم ٥٠ لعام ٢٠١٧، لاسيما المادة ١ منه[١]، كذلك قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، الذي تناول الجرائم عمومًا ويمكن من الناحية النظرية تطبيقه إذا ثبت أن السلوك (مثل الترويج أو التحريض أو الإضرار) ينطبق عليه أحد النصوص العامة بشأن الأفعال المجرّمة لكن لا يوجد نص مخصص للمخدرات الإلكترونية تحديدًا من ثم لا يوجد نص قانوني حتى الآن عالج جرائم المخدرات الإلكترونية بشكل صريح ومباشر، لذلك من الضروري إدخال نصوص تجريم صريحة لمكافحة انتشار الجرائم الإلكترونية المستحدثة نظرًا لخطورتها ما يجعل هذا النقص يؤثر سلباً على قدرة القضاء في الاستناد إلى نصوص واضحة للتجريم والعقاب طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يحتم أن تكون الجريمة والعقوبة منصوص عليهما قانونا بشكلً واضح وصريحً، أما القانون المصري نجده تقدم بخطوات واضحة في الجرائم الإلكترونية وذلك في قانون مكافحة الجرائم التقنية للمعلومات رقم ١٧٥ لعام ٢٠١٨، الذي رسم من خلاله إطاراً قانونياً لأدلة الإثبات الإلكترونية مع شروط دقيقة لقبولها لكن ما نلاحظه على القانون انه لم يضع نصًا خاصًا أو مباشرًا للمخدرات الإلكترونية في أي قانون مستقل حتى اللحظة، من ثم ان القانون المصري صنّف جرائم المخدرات الإلكترونية ضمن الإطار الأشمل للجرائم الإلكترونية، ولم يتناول المخدرات الإلكترونية كالملفات الصوتية أو الإلكترونية ذات التأثير المخدر في قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أو تعديلاته حتى الآن، إذ أن نصوصه مرتبطة بالمواد المخدرة الطبيعية أو الصيدلانية ولكن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ يجرّم ويعاقب استخدام تقنيات المعلومات في ارتكاب الجرائم سواء كانت تتعلق بنشر أو ترويج أو تسهيل تداول المواد المخدرة بوسائل إلكترونية أو إلكترونية، وأشار عمومًا في المواد ذات الصلة بالجرائم المعلوماتية لاسيما المادة ٢٥[٢] منه الخاصة بحماية المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري ولم يفصّل أو يخصص جرائم المخدرات الإلكترونية بصورة مباشرة ولكن يمكن تطبيقه والحكم بموجبه على الترويج أو تداول المخدرات رقمياً إذا تم ذلك عبر الإنترنت أو الوسائل الإلكترونية وارتبط بانتهاك القيم الأسرية أو حرمة الحياة الخاصة أو ترويج مواد ضارة بالمجتمع، من ثم لم يخصص مادة أو نصاً مباشراً للمخدرات الإلكترونية ولا لطرق الإثبات فيها بل يطبق النصوص الخاصة بالنشر والاعتداء على

---

[١] التي نصت على انه (المادة: ١. يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها: أولا: المخدرات او المواد المخدرة: كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول. . . ثانيا: المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول، . . .ثالثا . السلائف الكيميائية: عناصر او مركبـات كيميائية تدخل في صنع العقاقير الطبية ذات التأثير النفسي والمدرجة تفاصيلها في الجدولين. . .).

[٢] التي نصت على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الأسرية فى المجتمع المصرى أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة).

القيم أو الحياة الخاصة بحسب ظروف الواقعة، أما القانون الفرنسي نجده ركز أكثر على تحديث التشريعات باستمرار لتتوافق مع المستجدات التقنية مع وجود نصوص قانونية واضحة تخدم تحقيق العدالة في الجرائم الإلكترونية إلا أنه كذلك وحتى الآن لم يفرد نصًا خاصًا أو مستقلاً يُجرِّم المخدرات الإلكترونية بصيغة مباشرة أو باسم صريح في تشريعاته الجزائية أو قوانين المخدرات[١]، مع ذلك يعتمد التشريع الفرنسي على توسيع مفهوم التجريم ليشمل كل الأفعال التي تسهل أو تروِّج المخدرات التقليدية أو المؤثرات العقلية أو تعاطيها بواسطة الوسائل الإلكترونية أو التكنولوجية، وذلك في قانون المخدرات الفرنسي(Loi n°70-1320 du 31 décembre 1970 modifiée) ، إذ يعاقب كل من يسهل الترويج أو الاتجار أو إنتاج أو تعاطي المواد المدرجة في الجداول القانونية على أنها مخدرات ما يمنح القاضي مساحة لتطبيق النص على حالات الترويج الإلكتروني أو الإلكتروني لكن لا يوجد لفظ صريح بالمخدرات إلكترونية، كذلك قانون العقوبات الفرنسي (Code pénal) تناول في المادة ٢٢٢-٣٤ وما بعدها تناول تجريم عمليات الترويج للمخدرات عبر أي وسيلة ونوع من التسهيل[٢]، وتشمل عبارة بأية وسيلة كانت استعمال التقنيات الحديثة والشبكات الإلكترونية إن ثبت أن الفعل يسهِّل أو يروِّج أو يحرض على التعاطي أو انتشار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية[٣]، وهذا التوصيف يمنح القاضي الفرنسي إمكانية تضمين الملفات الصوتية أو الإلكترونية ضمن التجريم إذا ثبت أن الوسيط الإلكتروني استُعمل بالفعل في ترويج مادة ذات أثر مخدِّر دون أن يذكر مصطلح المخدرات الإلكترونية صراحة أو تخصيص مادة مستقلة لهذا النوع.

لما تقدم أن غياب النصوص القانونية المتخصصة في العراق يمثل عقبة كبيرة تتطلب سرعة سن تشريعات تواكب التطورات التكنولوجية وعدم وجود قاعدة قانونية تحكم هذه الجرائم يؤدي إلى فراغ تشريعي يعزز إفلات الجناة من العقاب ويعقّد إثبات الجرائم في المحاكم.

لما تقدم استبان لنا أن المشاكل القانونية للإثبات في جرائم المخدرات الإلكترونية تتعدد إلا أن أساسها نقص التشريعات المعالجة لها، وهي عوامل تؤثر عميقاً على فاعلية العدالة في مواجهة هذه الجرائم الخطيرة وتتطلب معالجة هذه المشاكل رؤية متكاملة تبدأ بتحديث القوانين وإصدار نصوص محددة للمخدرات الإلكترونية، والمشرع العراقي أمام ضرورة ملحة اكثر من غيره لتطوير منظومته القانونية بما يعكس التحديات الإلكترونية الجديدة وقدرته على ذلك ستحدد مدى نجاحه في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية المتنامية بينما يمكن الاستفادة من تجارب القانون

---

[١] لتفصيل اكثر راجع:

Hélène Pauliat et Nicolas Aubert (dir), La preuve électronique : Enjeux et perspectives en droit pénal, Dalloz, Paris, 2019, p320.

[٢] (معدلة بموجب الامر رقم ٢٠٠٠/٩١٦ بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٠٠ –مادة (٥) الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٠ ساري المفعول من ١ يناير ٢٠٠٢) (. . . انتاج او تصنيع او استيراد او تصدير او نقل او حيازة او عرض او بيع او الاقتناء او الاستخدام الغير شرعي للمخدرات يعاقب علية بالسجن المؤبد وغرامة ٧٥٠٠٠٠٠ يورو).

[٣] لتفصيل اكثر راجع:

Dominique Bense, Cybercriminalité et preuve pénale : Les défis techniques et juridiques, L’Harmattan, Paris, 2022, p134.

المقارن لعمل إطار تنظيمي نموذجي يستحق المحاكاة والتطوير بما يتناسب مع الواقع العراقي، من ثم ان المشاكل القانونية في إثبات جرائم المخدرات الإلكترونية تتمحور حول نقص النصوص القانونية المتخصصة المتعلقة بالأدلة الإلكترونية.

الفرع الثاني

المشاكل القضائية للإثبات في جرائم المخدرات الإلكترونية

في ظل التطور السريع لتقنيات الاتصالات والمعلومات جاءت جرائم المخدرات الإلكترونية لتشكل تحدياً جديداً أمام الأنظمة القضائية حيث تواجه المحاكم صعوبات متعددة في تقبل هذه الأدلة واستخدامها في اصدار الاحكام نظراً لاختلاف طبيعتها مقارنة بالأدلة التقليدية مما يفرض تحديات على القضاة في تكييف قدراتهم لتتماشى مع المستحدثات التقنية، فضلاً عن غياب معايير قضائية واضحة ومحددة لقبول الأدلة الإلكترونية يولد حالة من التضارب في الأحكام ويؤدي إلى ضعف في وحدة المعايير القضائية وتعد هذه التحديات سواء من حيث التأهيل اللازم او من حيث المعايير القضائية لقبول الادلة من أبرز العقبات التي تقف عائقاً أمام تحقيق العدالة في جرائم المخدرات الإلكترونية.

لذلك إن أولى المشاكل تتمثل في مسألة التأهيل القضائي في التعامل مع الأدلة الإلكترونية، وتتجاوز هذه المشكلة موضوع قلة الخبرة لتشمل غموض هذه الأدلة بسبب طبيعتها والآليات القانونية والتقنية المرتبطة بها وهو ما يجعل النظم القضائية في حاجة ماسة لتطوير فهم عميق ومتخصص في هذا المجال للحفاظ على سلامة المنظومة القضائية وفاعلية التحقيق والادعاء والإثبات، لذلك يتمثل نقص البرامج التدريبية والتأهيلية للقضاة وأعضاء الادعاء العام في الأمور التقنية القانونية وتحليل الأدلة الإلكترونية من المسائل التي تحتاج الى تطوير سريع يواكب سرعة التطور التكنولوجي، ونجد القضاء العراقي يعاني من هذا النقص بشكل جلي إذ لا توجد برامج تدريب منهجية ومتخصصة في ميدان الأدلة الإلكترونية وهذا التأخر ينعكس على قدرة القضاة في تقييم الأدلة الإلكترونية بشكل علمي موثق[١]، أما في مصر تم تبني منظومة متكاملة من الدورات التدريبية وورش العمل التقنية تُعنى بنقل الخبرات العملية للقضاة وتحديث معارفهم القانونية والفنية مما أسهم في تقليل الأخطاء القضائية المرتبطة بفهم هذا النوع من الأدلة[٢]، كذلك فرنسا كدولة متقدمة في مجال القانون الجنائي والتقنيات تولي أهمية قصوى لتأهيل القضاة بشكل مستمر عبر برامج متخصصة تشمل العلوم الجنائية الإلكترونية مما يعزز من مهاراتهم في استيعاب الأدلة المعقدة[٣]، وتتفرع عن هذه المشكلة صعوبة استيعاب القضاة لطبيعة الأدلة الإلكترونية ذاتها نظراً لطبيعتها الفنية المعقدة التي

---

[١] د. رائد كريم العاني، تحديات الإثبات في الجرائم المعلوماتية أمام القضاء العراقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٢٠، ص١٤٤.

[٢] لتفصيل اكثر راجع: د. محمد جمال الدين الشوربجي، الجرائم المعلوماتية والإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص٩٣ .

[٣] Dominique Bense, Cybercriminalité et preuve pénale : Les défis techniques et juridiques, L'Harmattan, Paris, 2022, p205.

يصعب على غير المختصين فهمها، إذ نجد القضاء العراقي في معظم الأحيان يواجه مشاكل في تفسير الأدلة الإلكترونية مما قد يؤدي إلى أحكام غير دقيقة أو استنتاجات مبنية على تقديرات سطحية.

لذلك نرى إن غياب هذه البرامج في العراق يمثل هماً كبيراً ينبئ بوجود فجوة كبيرة بين تطور الجرائم الإلكترونية وتطور القدرات القضائية، وهذا يقوض ثقة المجتمع في حكم القانون ويطرح خطر الإخلال بالعدالة الجنائية والاستثمار في بناء قدرات القضاة تقنياً يجب أن يُعتبر أولوية تشريعية وتنفيذية عاجلة.[١]

من المشاكل الاخرى أيضا هو عدم الوضوح أو عدم توحيد المعايير القضائية لإثبات صلاحية الأدلة الإلكترونية من حيث سلامتها وسلسلة حفظها التقنية، إذ ان القضاة في العراق يفتقرون إلى معايير واضحة ضمن إطار منهجي موحد يتم بموجبها فحص مدى صحة الأدلة الإلكترونية من ثم يلجئ البعض منهم الى الاجتهاد في كيفية التعامل معها مما يؤدي إلى اختلاف الأحكام وعدم قبول بعض الأدلة لأسباب تقنية تبدو معقدة[٢]، أما في مصر ونظرا لوجود تشريع خاص بالجرائم الإلكترونية قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الذي بين في المادة١ معنى الدليل الإلكتروني وكيفية التعامل معها[٣]، ثم بينت قيمتها القانونية في المادة ١١ منه بان لها ذات الحجية للادلة المادية بشرط اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة في الوصول اليها[٤]، مما يظهر انسجام تشريعي وقضائي واضح حيث منح المشرع الأدلة الإلكترونية نفس قوة الأدلة التقليدية مما انعكس على القضاء الذي أصبح مستقرًا في قبول الدليل الإلكتروني بشرط التحقق الفني من سلامته، بوجود قواعد تنظم تعامل القضاء مع الأدلة الإلكترونية تعتمد تقنيات وآليات ثابتة تضمن سلامة الأدلة[٥]، أما في فرنسا تعامل القضاء الجنائي مع الدليل الإلكتروني بموجب نص المادة ٤٢٧[٦] من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٥٨ والمعدل بقانون ٢٠٢٤، كما عزز القانون المدني هذا التوجه في المادة ١٣٦٦ (تعديل القانون رقم ٢٠٠٠-٢٣٠ بتاريخ ١٣ آذار/مارس

---

[١] في المقابل نجد النظام القضائي المصري اكثر تقدما ويعود ذلك الى وجود نص قانوني خاص بالجرائم الإلكترونية من ثم كان التعامل مع الأدلة الإلكترونية جزء من العملية القضائية لتناول هذه الأدلة وتقديم تفسيرات فنية واضحة، وهذا الاجراء معمول به في فرنسا حيث يُلزَم القضاة بالاعتماد على رأي الخبراء المختصين لتقييم الأدلة الإلكترونية بصورة علمية، راجع في ذلك: د. هبة الله أحمد عبد الفتاح، الاتجاهات الحديثة في حجية الدليل الإلكتروني امام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص٨٩.

[٢] د. رائد كريم العاني، مرجع سابق، ص١٥٧.

[٣] التي نصت على انه (الدليل الرقمى: أى معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما فى حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة).

[٤] إذ نصت المادة (١١) (يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو من النظام المعلوماتى أو من برامج الحاسب، أو من أى وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية فى الإثبات الجنائى متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون).

[٥] انظر في ذلك حكم محكمة النقض الجنائية المصرية في الطعن رقم ٣١٢٤ لسنة ٨٩ قضائية، في ١٤ أكتوبر ٢٠١٩، الذي اكد على (. . ان حجية الأدلة الرقمية كالبصمة الإلكترونية وسجلات الحواسيب متى جرى ضبطها بمعرفة الجهات المختصة وفق القانون. .)

[٦] التي نصت على أن الجرائم يمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات وعلى القاضي أن يقرر وفقاً لاقتناعه الشخصي).

٢٠٠٠) التي ساوت بين المحررات بين المحررات الإلكترونية والمحررات الورقية متى توافرت شروط التحقق من المصدر وضمان سلامة البيانات[١]، من ثم نجد ان القانون الفرنسي اعتمد نهجاً متكاملاً يجمع بين الجانب القضائي والتقني ويؤسس لبروتوكولات دقيقة تضمن سلسلة حفظ الأدلة الإلكترونية وقبولها بشكل موحد.

هذا ونجد ايضا ان نقص التعاون والتنسيق بين الجهات القضائية والأمنية والتقنية في العراق يضعف في قضايا الأدلة الإلكترونية خصوصاً جرائم المخدرات الإلكترونية التي تتطلب سرعة ودقة في التعامل معها، الامر الذي يفرض ضرورة ان يندمج النظام القضائي مع النظام الأمني والهيئات الفنية عبر قنوات تعاون واضحة ومؤسسة تعمل على إثراء وتدعيم العملية القضائية بمعلومات دقيقة في الوقت المناسب، من ثم ان تعزيز التنسيق يشكل الاساس في رفع كفاءة القضاة في التعامل مع الأدلة الإلكترونية وتقليل الانتقادات اللاحقة لأحكامهم، عليه إن تبني آليات تعاون فورية ومنهجية ضروري لنجاح العملية القضائية في هذا الإطار.

لما تقدم نجد ان المشاكل القانونية المتعلقة بالتأهيل القضائي في تقييم الأدلة الإلكترونية تكمن في نقص برامج التأهيل والتدريب للقضاة وصعوبة فهم طبيعة الأدلة الإلكترونية فضلا عن غياب معايير قضائية موحدة لتقييم الأدلة الإلكترونية وضعف آليات التعاون بين الجهات القضائية والتقنية والامنية، هذه المشاكل ليست مجرد قصور تدريبي بل تمس جوهر العدالة الجنائية وتضعف من مصداقية القرارات القضائية في قضايا جرائم المخدرات الإلكترونية، من ثم أن مواجهة هذه المشكلات تتطلب مقاربة شاملة تجمع بين تطوير التشريعات وتحديث آليات التدريب القضائي ودمج الخبرات التقنية ضمن العملية القضائية مع صياغة معايير قانونية واضحة وموحدة تقنن قبول الأدلة الإلكترونية، كذلك ان الاستثمار في بناء القدرات البشرية القانونية والفنية والتنسيقية هو السبيل الوحيد لتعزيز فاعلية النظام القضائي في ضبط جرائم المخدرات الإلكترونية التي باتت من أخطر الجرائم في العصر الحديث، لذلك ندعو مشرعنا الموقر الى الاهتمام بالتطور التكنولوجي الهائل والاعتماد عليه في عمل المؤسسات القضائية والأمنية عبر بناء نظام تعليمي متخصص للقضاة يتعامل مع التكنولوجيا بكل أبعادها القانونية والفنية، إضافة إلى ضرورة المضي في تبني آليات قانونية صارمة تحدد إطار عمل القضاة في تقييم الأدلة الإلكترونية دون ترك المجال للاجتهادات الفردية الغامضة ودعم هذا بالخبراء الفنيين المتخصصين مع تعزيز التعاون المؤسساتي بين القضاء والأمن سيساعد بلا شك في رفع كفاءة التقاضي وحماية حقوق المتهمين والمجتمع من جرائم المخدرات الإلكترونية القاتلة، ويحقق العدالة بكفاءة عالية في زمن تتسارع فيه التطورات التقنية وتتنوع فيها جرائم الإنترنت لاسيما جرائم المخدرات الإلكترونية.

المطلب الثاني

المشاكل التقنية المتعلقة بالإثبات في

[١] من ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية –الغرفة الجنائية– حكم رقم ٢١-٨٦,٢٢٩ بتاريخ ٨ يونيو ٢٠٢٢، وأقرت المبدأ (تعترف المحكمة بحجية البيانات المستخرجة من الهاتف المحمول كدليل جنائي طالما أجري الضبط وفق ضمانات الإجراءات)، مشار اليه لدى: د. محمد جمال الدين الشوربجي، مرجع سابق، ص١١٣.

جرائم المخدرات التكنولوجية

إن الإثبات في جرائم المخدرات الإلكترونية لا يقتصر على جمع الأدلة فحسب بل يشمل تحليلها وفهم طبيعتها التقنية التي تختلف جذرياً عن الأدلة التقليدية، مما يستلزم وجود نظم تقنية ومهنية متكاملة تضمن سلامة الأدلة وموثوقيتها وقابليتها للاستخدام القضائي، من هنا تنشأ المشاكل التقنية التي قد تعيق العدالة وتؤدي احيانا إلى الإخفاق في إجراءات الإثبات، ويمثل نقص البنية التحتية التقنية إلى جانب ندرة الخبرات الفنية المتخصصة العوامل الأكثر تأثير في عملية جمع الأدلة الإلكترونية وتحليلها ما يضعف قدرة الجهات القضائية على إثبات هذه الجرائم، كما يصنف موضوع البروتوكولات والإجراءات الفنية الموحدة للتعامل مع الأدلة الإلكترونية من القضايا المفصلية حيث ان غيابها يؤدي إلى فقدان سلامة الأدلة أو الطعن في صحتها بما يضر العدالة الجنائية[١].

لذلك إن مواجهة المشاكل التقنية في إثبات جرائم المخدرات الإلكترونية تتطلب مقاربة شاملة تجمع بين التطوير التقني والتأهيل المهني وإرساء معايير دقيقة ومحكمة تتناسب مع التطورات السريعة التي تشهدها التكنولوجيا، لذلك سندرس هذا المطلب في فرعين، الأول في مشاكل ضعف البنية التقنية من حيث الأجهزة ومن حيث الكوادر المتخصصة، أما الثاني سيكون في المشاكل الفنية المتعلقة بحفظ الأدلة وتنسيق الجهود في ذلك.

الفرع الأول

ضعف البنية التقنية والكوادر المتخصصة

في خضم التحديات المعقدة التي تواجه إثبات جرائم المخدرات الإلكترونية تظهر مشكلة ضعف البنية التقنية ونقص الكوادر المتخصصة في صلب المشكلات التي تعيق وصول العدالة إلى نتائج فعالة ومنصفة، ذلك إن عملية جمع الأدلة وتحليلها تتطلب أجهزة متطورة مع وجود كوادر تقنية وقانونية تتمتع بالخبرة والمعرفة في التعامل مع هذه الأدلة الإلكترونية، من ثم تكمن خطورة هذه المشكلة في كون الأدلة الإلكترونية تعتمد على بيانات معلوماتية معقدة مُشفرة، وفي كثير من الأحيان تحتاج إلى أدوات متطورة لفك التشفير وتحليل البيانات وكل ذلك في بيئة قانونية تشترط سلامة الإثبات والتوثيق المستمر لضمان قبول الأدلة.

لذلك ان أولى المشاكل التقنية تتمثل في قلة الأجهزة والمعدات التقنية الحديثة، ويظهر ذلك واضحا في العراق إذ يمثل ذلك تحدياً نابعاً من ضعف أو قدم أجهزة التحليل الجنائي الإلكتروني، ذلك ان قانون أصول المحاكم الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل لم يضع نصوصاً خاصة بالإثبات الإلكتروني واكتفي في المادة ٢١٣ –التي اشرنا لها سابقا– بينت أن للمحكمة أن تبني حكمها على أي دليل تطمئن إليه، أما قانون جرائم المعلوماتية (الى الان مسودة منذ العام ٢٠١١ ولم يُقر بشكل نهائي) وتضمن إشارات لمعالجة الدليل الإلكتروني لكنها لم تدخل حيز التنفيذ، من ثم ان تحديث المختبرات الإلكترونية للجهات الأمنية ونظم الفحص القضائي لم يواكب متطلبات الجرائم الإلكترونية التي تتسم بالتعقيد والتطور السريع إذ تؤثر هذه المسألةً على قدرات القضاء في الاعتماد على الأدلة

[١] د. اميرة محمد ابراهيم ساتي، مرجع سابق ، ص١٣.

الإلكترونية بشكل مباشر وصريح وعلى الرغم من وجود قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل، إلا انه لا يغني بشيء من غير توافر الأدوات العلمية لتدعيم صحة الأدلة الإلكترونية وهذا يؤثر سلباً على المصداقية القانونية لتلك الأدلة التي تعتمد عليها المحاكم[١]، والقضاء العراقي متحفظ نوعا ما في قبول الأدلة الإلكترونية في المجال الجنائي بسبب غياب نصوص صريحة ويعتمد غالباً على تقدير القاضي الشخصي وعلى خبرة الفنيين ما يؤدي إلى تفاوت كبير في الأحكام[٢]، اما في مصر نجده تقدم بمراحل في مجال تأسيس مختبرات إلكترونية متخصصة تجمع بين الأجهزة الحديثة والمتطورة مثل أجهزة فحص البرمجيات الخبيثة وأجهزة استرجاع البيانات المشفرة[٣]، معززا ذلك بنصوص قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المادة ٣٠٢ التي سبق الإشارة اليها، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في المادة المادة ٢، مما يتيح للجهات القضائية العمل على أدلة ذات جودة عالية وموثقة وهذا التطور مكن القضاء المصري من بناء قناعات فنية قائمة على أساس موضوعي متين أدت إلى أحكام قضائية مدعومة بأدلة قوية[٤]، وعن الموقف في القانون الفرنسي نجد مؤسسات مختصة ووكالات قضائية تشرف على تحديث الأجهزة وإجراء عمليات تدقيق وتحليل مكثف تقوم بها فرق مختصة تدمج التكنولوجيا المتقدمة بالتقنيات الجنائية الحديثة، ما يجعل القضاء اكثر فهما للأدلة القابلة للاستخدام القانوني تسير وفق نظام يحترم معايير الجودة والكفاءة الدولية.[٥]

لما تقدم لا يمكن لأي نظام قضائي أن ينجح في مكافحة جرائم المخدرات الإلكترونية ويحقق عدالة فعالة دون توفر بنية تحتية تقنية عالية الجودة، ذلك أن حسم القضايا يعتمد بشكل اساسً على صحة الأدلة الإلكترونية وجودة استخراجها، لذلك يجب أن تتخذ الحكومات العراقية كل الإجراءات اللازمة لتوفير أحدث الأجهزة ليس فقط لأهمية دعم الأدلة بل لحماية حقوق المتهم وضمان النزاهة القضائية ايضا.

من جانب اخر نجد نقص الكوادر المتخصصة والفجوة في المهارات التقنية والقانونية لها اثر بالغ الخطورة على صحة الادلة واهميتها لاسيما في الجرائم محل البحث، إذ يتمثل نقص الكادر البشري المؤهل علمياً وفنياً قادر على التعامل مع الأدلة الإلكترونية وتحليلها بشكل دقيق واستخدام القواعد القانونية ذات الصلة، والعراق يواجه نقصاً في هذا الجانب فلا يوجد عدد كافٍ من الخبراء التقنيين الجنائيين ولا برامج متخصصة لتدريبهم، ووكما اشرنا سلفا ان

---

[١] عمار حمزه احمد، مرجع سابق، ص٢٩٥ وما بعدها.

[٢] انظر في ذلك: حكم محكمة جنايات الكرخ رقم ١٢١٠/ج/٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢، المبدأ: (امتنعت المحكمة عن الاعتداد بصور ورسائل مأخوذة من هاتف المتهم لعدم فحصها من خبير تقني مختص، وأكدت أن الأدلة الإلكترونية لا تكفي وحدها للإدانة دون تقرير فني) غير منشور.

[٣] د. مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، س٣٢٢.

[٤] انظر في ذلك حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٣١٢٤ لسنة ٨٩ قضائية، جلسة ٢٠١٩/١٠/١٤، الذي بين (. . . يشترط لقبول الرسائل الإلكترونية كدليل سلامة إجراءات الضبط الفني. . .)

[٥] Xavier Pin, Le droit de la preuve en matière pénale et les nouvelles technologies, Revue de science criminelle, Dalloz, 2021, p122.

قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل لم يتطرق صراحة لمسألة الأدلة ولا الخبراء المتخصصين في الأدلة الإلكترونية، لكنه نص في المادة ٦٩ على الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية التي تحتاج إلى معرفة خاصة[١]، كذلك قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل أجاز في المادة ١٣٣ للقاضي الاستعانة برأي الخبراء إذا كانت الواقعة تحتاج إلى معرفة علمية[٢]، عليه من الضرورة بمكان الفهم الدقيق والتأويل العلمي الصحيح للأدلة الإلكترونية بشكل عام وجرائم المخدرات الإلكترونية بشكل خاص، وعدم اعتماد القضاة على تقدير عشوائي أو يرفضون الأدلة بسبب عدم امتلاك المعرفة التقنية اللازمة، من ثم ان القضاء العراقي يعاني من نقص الكوادر الفنية مما يدفعه إلى التشدد في قبول الأدلة الإلكترونية ويشترط غالباً وجود خبير متخصص لكن غياب المراكز المتخصصة يخلق في هذا المجال فراغاً عمليا واضحا.

بالمقابل نجد النظام القضائي المصري تناول قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ في المادة ٨٥ الاستعانة بالخبراء وندبهم عند الحاجة[٣]، كذلك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ تناول في المادة ١٠ منه عمل الخبراء الفنيين[٤]، وألزمت بإنشاء جهات فنية مختصة بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية وضبط الأدلة وفحصها، من ثم عزز النظام القضائي المصري من كفاءة كوادره من خلال برامج تدريبية مستمرة وتعاون بين مراكز أكاديمية مختصة وأجهزة الأمن مما أتاح نقل الخبرات الفنية الحديثة للقضاة والخبراء والاعتماد على الخبراء الفنيين المسجلين قانونياً داخل قاعات المحاكم[٥] مما يسهل على القضاة استيعاب جوانب الأدلة الفنية المعقدة، أما في فرنسا يعتبر التدريب المستمر وتبادل الخبرات التخصصية بين الجهات القضائية والعلمية ركيزة أساسية حيث توجد وحدات متخصصة ومراكز بحوث قانونية وتقنية معتمدة تدرب القضاة والفنيين بانتظام على فهم

---

[١] إذ نصت المادة ٦٩ (أ – يجوز للحاكم او المحقق من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم ان يندب خبيراً او اكثر لابداء الرأي في ما له صلة بالجريمة التي يجرى التحقيق فيها. . .)

[٢] انظر في ذلك حكم محكمة التمييز الاتحادية، رقم ٥١٢/جزائية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٥/١١، الذي بين المبدأ (. . شددت على ضرورة عرض الأدلة الرقمية على لجنة خبراء فنيين وليس فرداً واحداً. .)

[٣] التي نصت على انه (إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء، يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته، وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاضي التحقيق نظراً إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأي سبب آخر، وجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمراً يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته، ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم).

[٤] التي تناولت أصناف الخبراء وكيفية قيدهم، نصت على انه (ينشأ بالجهاز سجلان لقيد الخبراء يقيد بأولهما الفنيون والتقنيون العاملون بالجهاز ويقيد بالآخر الخبراء من الفنيين والتقنيين من غير العاملين به وتطبق على الخبراء فى ممارسة عملهم وتحديد التزاماتهم وحقوقهم القواعد والأحكام الخاصة بقواعد تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء، واستثناء من تلك القواعد تسرى على الخبراء المقيدين بالسجل الثاني القواعد والأحكام الخاصة بالمساءلة الإدارية والتأديبية الواردة بالقانون المنظم لعملهم إن وجد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وشروط و إجراءات القيد فى كل من المسجلين فى الأدلة الرقمية)

[٥] انظر في ذلك حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٨٦ قضائية – جلسة ٢٠١٧/٥/٩، بين المبدأ (. .أكدت أن تحليل البريد الإلكتروني يجب أن يتم عبر خبير تقني مختص. .)

الأساليب الحديثة في حماية البيانات وتحليل الجرائم الإلكترونية[١]، وذات الامر في القانون الفرنسي إذ نجد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة ١٥٨ تجيز للقاضي الاستعانة بخبير فني في القضايا التقنية[٢]، من ثم ان القانون الفرنسي تعامل بجدية مع مسألة نقص الكوادر حيث أنشأت وحدات متخصصة في الشرطة والدرك والقضاء تضم خبراء تقنيين، ما جعل القضاء الفرنسي أكثر استقراراً في التعامل مع الأدلة الإلكترونية بشكل عام ومن ثم الأدلة في جرائم المخدرات الإلكترونية بشكل خاص إذ يشترط دائماً عرضها على خبراء متخصصين قبل اعتمادها[٣].

لما تقدم استبان لنا ضعف البنية التقنية في إثبات جرائم المخدرات الإلكترونية في العراق في أوجه متعددة مترابطة تبدأ من ضعف وتراكم التقادم على الأجهزة المختصة في التحليل الجنائي الإلكتروني مروراً بنقص الكوادر المتخصصة التي تمتلك مزيجاً من الخبرة التقنية والقانونية إلى جانب غياب التنسيق الفاعل بين المكونات البشرية والتقنية للتعامل مع الأدلة الإلكترونية، كل هذه العوامل تنعكسُ على كفاءة ونجاعة عملية الإثبات القضائي ما يفتح المجال أمام التشكيك في الأدلة والإجراءات من ثم تقويض قوة القضاء في مجابهة جرائم المخدرات الإلكترونية.

الفرع الثاني

مشكلة حفظ الأدلة في جرائم المخدرات الإلكترونية

تعد عملية حفظ الأدلة الإلكترونية الأساس في إجراءات إثبات جرائم المخدرات الإلكترونية، ذلك أن الأدلة الإلكترونية تتميز بحساسيتها الشديدة وقدرتها على التغير أو التلف بسهولة في ظل بيئة إلكترونية غير مستقرة، لذلك لا يقتصر عمل الجهات القضائية والأمنية على مجرد جمع الأدلة بل يمتد إلى ضمان سلامتها وحفظ تسلسلها القانوني والتقني بطريقة تمنع شبهة التلاعب أو الفقد أو التلف أثناء كل مرحلة من مراحل التحقيق حتى ظهور الحكم القضائي، وإن غياب البروتوكولات الموحدة أو ضعفها في حفظ الأدلة الإلكترونية ينعكس مباشرة على إمكانية اعتماد تلك الأدلة في المحاكم خاصة في العراق حيث لا تزال هذه البروتوكولات غير متطورة أو غير موحدة بالكامل[٤]، أما في مصر تم تبني أطر لبروتوكولات دقيقة لحفظ الأدلة الإلكترونية وفق معايير دولية مع ضمان سلسلة حفظ واضحة توثق كافة مراحل التعامل مع الأدلة ما يسهم في تعزيز مصداقية الإثبات[٥]، بينما فرنسا تقدم نموذجاً رائداً بفضل اعتمادها استراتيجيات تقنية متقدمة تشمل التشفير وأنظمة مراقبة مستمرة وتعليمات صارمة لضمان سلامة الأدلة الإلكترونية بدءاً من لحظة جمعها مروراً بتحليلها وانتهاءً بحفظها ضمن سجلات دقيقة مدعومة بتقنيات إلكترونية متقدمة، لذلك نجد أن أولى المشاكل تتمثل في غياب بروتوكولات فنية وقانونية موحدة لحفظ الأدلة الإلكترونية ما

---

(١) François Jault-Seseke, La preuve numérique en droit pénal, LGDJ, Paris, 2020, p87.

(٢) التي نصت على انه (إن مهمة الخبراء في المجال التقني تكون الفحص التقني وبحسب ما محدد في قرار انتداب الخبير).

(٣) انظر في ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجنائية، حكم رقم ١٨-٨٤,٣٢٧ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣، إذ بين (. . ان الصور الرقمية لا تُقبل إلا إذا خضعت لفحص لجنة خبراء معتمدة. .) مشار اليه لدى: د. محمد جمال الدين الشوربجي، مرجع سابق، ص١٣٧.

(٤) هبة طارق عبد الأمير، الإثبات في الجرائم المعلوماتية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢٠، ص٩١.

(٥) د. علاء الدين سيد عبد المولى، الأدلة الرقمية في القانون الجنائي المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، س٢٥٦.

يؤدي إلى تباين في تطبيق الإجراءات بين الجهات الأمنية والقضائية هذا التباين يولد تشكيكاً في سلامة الأدلة ويصبح خصماً في المحكمة لأن الأدلة قد تفقد تسلسلها أو تتعرض لمخاطر التلاعب أو الفقدان، ومن الناحية القانونية نجد غياب هذه البروتوكولات يعوق بناء الثقة بين الأطراف القضائية ويؤثر سلباً على مبدأ شرعية الأدلة وصحتها[١]، ولعل سبب ذلك في العراق يعود لعدم وجود تشريع يعالج الجرائم الإلكترونية عموما والمخدرات الإلكترونية خصوصا، على عكس ما نجده في مصر وفرنسا التي تعمل دائما على تطوير بروتوكولات حفظ تشمل الجانب القانوني والوظيفي المباشر لضمان سلامة الأدلة، وحفظ نسخاً دقيقة موثقة ومحمية ضد كل أشكال العبث أو التحريف هذا شرط لا غنى عنه لتحقيق العدالة في ظل الجرائم الإلكترونية المتطورة.

فضلا عما سبق نشير الى مشكلة أخرى تتمثل بغياب تقنيات حماية قوية للأدلة الإلكترونية من التلف والاختراق، إذ ان الأدلة الإلكترونية تواجه مخاطر كثيرة من قبيل الفيروسات الإلكترونية والخطأ الفني والاختراقات الإلكترونية فضلا عن الأخطاء البشرية التي يمكن أن تؤدي لتلف الأدلة أو تغيرها[٢]، وفي العراق تنقص تقنيات حماية متقدمة تضمن أمن الأدلة أثناء الحفظ والنقل ومن الناحية القانونية نجد هذا الضعف يفتح الباب للطعن في الأدلة على أساس خلل تقني أو التلاعب، في حين نجد النظام المصري والفرنسي يعتمد على نسخ احتياطية مشفرة وأجهزة مراقبة إلكترونية وأنظمة إنذار متقدمة تضمن سلامة الأدلة الإلكترونية في جميع مراحل حياتها القضائية[٣]، لذلك أن رفع مستوى الحماية التقنية للأدلة الإلكترونية في العراق يجب أن يكون أولوية قصوى لأنه يعزز ليس فقط سلامة الإثبات بل ويطمئن القضاء والأطراف بعدم التلاعب أو التلف مما يرفع من مصداقية الأحكام القضائية.

لما تقدم من نجد المشكلات في هذا المجال تتلخص في عدم وجود بروتوكولات موحدة وفعالة لحفظ الأدلة الإلكترونية وضعف التنسيق بين الجهات الأمنية والقضائية ونقص تقنيات الحماية ضد التلف والاختراق وغياب معايير فنية قانونية واضحة لتقييم الأدلة وموثوقيتها، هذه العوامل مجتمعة تؤثر بشكل حاسم على القدرة القضائية في التعامل مع جرائم المخدرات الإلكترونية وتحول دون تحقيق أمان وفاعلية العدالة في هذا المجال، لذلك أن من الأهمية بمكان العمل على تطوير منظومة متكاملة تشمل إصدار قوانين تنظيمية جديدة تعتمد على معايير دولية وإقرار إجراءات فنية موحدة لبروتوكولات الحفظ وتعزيز قنوات التنسيق المؤسسي والتكنولوجي بالإضافة إلى رفع كفاءة الحماية التقنية للأدلة الإلكترونية، كل ذلك يمثل الركائز الأساسية لتجاوز أوجه القصور الحالية في إثبات الجرائم الإلكترونية، من ثم نجد أن العراق أمام تحدي كبير يتطلب معالجته إعادة بناء منظومة فنية وقانونية متطورة تستجيب لمتطلبات العصر الإلكتروني عبر الالتزام الدولي ونقل تجارب القانون المقارن لاسيما لقانون المصري والفرنسي الناجحة مع التكيف وفق واقع العراق، وإن مثل هذه الخطوات ليست ترفاً بل ضرورة أمنية وقانونية وإذا تم تطبيقها

---

[١] أحمد كريم جابر، حماية البيانات الرقمية وأثرها في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠٢١، ص١٧٠.

[٢] د. لينا محمد الاسدي، مدى فاعلية احكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، دار الحامد، عمان، ٢٠١٥، ص٦٧.

[٣] لتفصيل اكثر: د. محمد جمال الدين الشوربجي، مرجع سابق، ص١٣٣.

بحكمة فإنها ستشكل جسر عبور نحو عدالة فعالة وموثوقة تساهم في الحفاظ على المجتمع من آفة جرائم المخدرات الإلكترونية.

الخاتمة

ختاما استبان لنا حجم التحديات القانونية والتقنية التي تواجه منظومة الإثبات في مجال المخدرات الإلكترونية إذ بات من الواضح أن الأطر التشريعية التقليدية لا تواكب التطور السريع في أساليب ارتكاب الجرائم الإلكترونية، وإن تحقيق الاستقرار القانوني والفعالية القضائية في مواجهة جرائم المخدرات الإلكترونية يقتضي سرعة استكمال التشريعات وتنمية البنية التحتية التقنية مع تبني ثقافة مؤسساتية جديدة تؤهل الجهاز القضائي وتعزز مكانته وتجعل منه جسراً لحماية المجتمع من المخاطر الإلكترونية المتزايدة، لذلك سنسعى أن تكون الخاتمة بداية لجهود متجددة في مجال الإثبات الجنائي الإلكتروني بشكل عام و الإثبات في جرائم المخدرات الإلكترونية بشكل خاص تليق بتحديات العصر وسنسطر ذلك في جزئين، الاستنتاجات والمقترحات.

أولاً: الاستنتاجات:

١. لعل ان من اهم ما استبان لنا ضعف التأهيل القضائي في التعامل مع الأدلة الإلكترونية، وذلك لا يقتصر على نقص المعلومات التقنية فقط بل يشمل عدم فهم السياقات القانونية والتقنية التي تستند إليها هذه الأدلة، وهذا النقص يؤدي إلى قرارات قضائية قد تكون مشوبة بالخطأ أو رفض الأدلة التي تم تحصيلها بطريقة صحيحة مما يضر بمصداقية القضاء ويعرقل تحقيق العدالة في جرائم المخدرات الإلكترونية.

٢. ظهر كذلك ان غياب معايير قضائية واضحة لقبول الأدلة الإلكترونية يخلق بيئة من التفاوت في الحكم القضائي، حيث يعتمد القاضي على اجتهاده الشخصي دون مرجعية موحدة ما يفتح الباب لتناقضات في الأحكام وتقويض الثقة في النظام القضائي، من ثم ان غياب هذه المعايير يقلل من الانسجام القضائي ويلحق ضرراً بالاستقرار القانوني.

٣. كشفت الدراسة ايضا عن وجود نقص جوهري في البنية التقنية المستخدمة في جمع وتحليل الأدلة الإلكترونية، مما يحد من قدرة الخبراء والقضاة على تقديم أدلة مقنعة تقنياً وقانونياً، هذا النقص ينجم عنه إشكالات في جودة وموثوقية الإثبات ويعرقل مسار التحقيق.

٤. كذلك ان عدم وجود بروتوكولات موحدة لحفظ الأدلة الإلكترونية يؤدي إلى تعرض هذه الأدلة إلى مخاطر الفقدان أو التلاعب أو التلف ما يضعف الثقة في صحة الأدلة أمام المحاكم كما أن غياب التوثيق الدقيق لسلسلة حفظ الأدلة يضعف إمكانية إثبات أصالة الأدلة بمستوى مقبول وفق معايير العدالة.

٥. رصدنا كذلك ضعف التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية والفنية الأمر الذي يؤخر جمع الأدلة وتحليلها ويخلق فجوات معلوماتية تؤثر على سير العدالة وتزيد من احتمالية وقوع أخطاء أو إسقاط أدلة مهمة في القضايا، وهذا يبرز ضرورة دعم قنوات تواصل فعالة وواضحة.

٦. كشفت الدراسة أيضا ان ندرة الخبراء الفنيين القانونيين المختصين في الأدلة الإلكترونية تقلل من فرص استخدام تقييمات فنية موثوقة في عملية الإثبات، مما يؤثر على قدرة الأطراف والقضاء في فهم الأدلة التقنية المعقدة أو دفع الطعون بالحجج الفنية المناسبة.

٧. ظهر ايضا ان الفجوة في الفهم القانوني والتقني بين الجهات القضائية إلى تفاوت في تقييم الأدلة الإلكترونية، ما ينتج عنه فقدان وحدة الإجراءات وتنوع النتائج فضلا عن ذلك ان قصور آليات حماية الأدلة الإلكترونية لاسيما في غياب تقنيات متقدمة تمنع تلف الأدلة أو اختراقها أو تعديلها ما يجعلها عرضة للهجمات التقنية أو الأخطاء الإنسانية التي تضر بمصداقيتها القانونية، ذلك أن الفراغ التشريعي بشأن سلسلة حفظ الأدلة الإلكترونية في العراق تخلق ثغرات تؤثر على سلامة وسيرورة الإثبات القانوني ما يجعل القضايا عرضة للطعن في صحة الأدلة أو رفضها بسبب نقص الضوابط المنظمة.

٨. أظهرت الدراسة أيضا حاجة ماسة إلى تأمين توازن دقيق بين متطلبات الإثبات الإلكتروني وحماية حقوق الدفاع، إذ تتطلب الأدلة الإلكترونية احترام خصوصية المعلومات وعدم المساس بحقوق المتهمين أثناء جمع ومعالجة هذه الأدلة.

٩. ظهر كذلك وجود نقاط غموض في تحديد مهام ومسؤوليات الجهات المختلفة في كل مرحلة من مراحل التعامل مع الأدلة الإلكترونية، الأمر الذي يفتح المجال لتضارب المسؤوليات وعوائق في التنفيذ الفعلي للخطط القضائية.

١٠. بينت الدراسة أيضا نقص الإجراءات الوقائية (القانونية والفنية) المتعلقة بحماية الأدلة الإلكترونية من التلاعب أو الإسقاط، مما يسهل على المجرمين استغلال هذه الثغرات لإسقاط الأدلة وفشل المحاكمة، كذلك ان عدم استيعاب النظام القضائي لمدى أهمية الأدلة الإلكترونية وصعوبتها التقنية يحد من قدرة الجهات القضائية على استعمال هذه الأدلة بما يتناسب مع تطورات الجريمة الإلكترونية الحديثة.

١١. أوضحت الدراسة أيضا ضعف آليات توظيف الخبراء التقنيين والفنيين او غموضها داخل المحاكم وهو ما يؤدي إلى نقص في التحليل الفني الجيد للأدلة وتأخر في التقييم القانوني المناسب مع فقدان الدعم التقني اللازم للقضاة.

١٢. أخيرا شارة الدراسة إلى ضعف وجود وحدات قانونية وتقنية متخصصة لإدارة الأدلة الإلكترونية بشكل مستقل ومنسق، مما يضعف من قدرة النظام القضائي على التعامل مع الكم الهائل من المعلومات الإلكترونية بطريقة فعالة، فضلا عن مشاكل تقادم الأجهزة والبرمجيات المستخدمة في المختبرات القضائية وتأثير ذلك على جودة التحليل الفني حيث يؤدي إلى عدم استيعاب أحدث الأساليب التكنولوجية اللازمة في مواجهة الجريمة الإلكترونية.

ثانياً: المقترحات:

١. لعل ان أولى مقترحاتنا هي إصدار قانون الجرائم الإلكترونية في العراق الذي طال انتضاره، مشتملا على تجريم المخدرات الإلكترونية وما يتعلق بها من سلوكياتها، فضلا عن تعديل شامل ومتكامل لقانون الإثبات العراقي ينظم بشكل واضح معايير قبول الأدلة الإلكترونية بشكل عام والمخدرات الإلكترونية بشكل خاص، يتضمن توضيحاً

مفصلاً لسلسلة الحفظ وأسس الجودة والشفافية، بحيث يوفر هذا القانون إطاراً قانونياً قوياً يدعم الاعتداد بالأدلة الالكترونية ويمهد الطريق لإجراءات قانونية سريعة وفعالة.

٢. كذلك نجد من الأهمية بمكان التركيز على تأهيل القضاة وأعضاء الادعاء العام على الجوانب القانونية والتقنية ذات العلاقة بالأدلة الإلكترونية، يسهم ذلكً بمواكبة التطورات ويسهم في رفع مستوى قدرة الكوادر على التعامل مع الأدلة الإلكترونية بفعالية.

٣. نجد كذلك ان من الضرورة بمكان لابد من استثمار الموارد لتحديث مختبرات اقسام الأدلة الجنائية بالتقنيات الإلكترونية القانونية اللازمة وأجهزة متطورة قادرة على تحليل الأدلة الإلكترونية بدقة متناهية، إذ أن توفير البنية التحتية القوية يعد دعامة أساسية لتحقيق نتائج علمية قانونية سليمة تعزز من مصداقية الإجراءات القضائية، فضلا عن تكوين وحدات متخصصة لإدارة الأدلة الإلكترونية تكون مسؤولة عن متابعة وتنسيق عمليات الحفظ والتحليل بما يضمن سيرورة سلسة ومحكمة العلاج القانوني والتقني للأدلة ويحميها من أي تلاعب أو سوء حفظ.

٤. أيضا ضرورة تعزيز أطر التعاون الرسمي والشفاف بين الجهات القضائية والأمنية والفنية من حيث التنسيقً وتبادل معلومات يؤمن بيئة عمل متناغمة ويقلل من المخاطر المرتبطة بفقدان الأدلة أو تأخرها مع وضع آليات لضمان متابعة دقيقة ومستدامة، فضلا عن تدريب مكثف على مهارات إدارة وتنسيق البيانات بين الجهات الأمنية والقضائية لتلافي الخسائر وتأخير الأعمال وتسهيل متابعة القضايا بفعالية.

٥. يتعين إقرار نظام رسمي يضمان توفير حماية قانونية صارمة للمعلومات الإلكترونية أثناء نقلها وتداولها بين المؤسسات القضائية للحيلولة دون العبث أو التسريبات التي تؤثر على سير التقاضي.

٦. كذلك العمل على تطوير التشريعات لتشمل قواعد تحفظ حقوق الدفاع في قضايا الأدلة الإلكترونية عامة وجرائم المخدرات الإلكترونية خاصة مع وضع ضوابط دقيقة تحمي حقوق المتهمين وتضمن التوازن مع متطلبات الإثبات الإلكتروني.

٧. العمل على دعم البنية التحتية لأنظمة حماية الأدلة الإلكترونية خاصة في عمليات التشفير والنسخ الاحتياطي والرقابة المستمرة لضمان عدم التلاعب أو التلف عبر مسار العمل التقني.

٨. فضلا عن ذلك ضرورة تأسيس وتنظيم قاعدة بيانات مركزية موحدة للأدلة الإلكترونية تيسر تتبع الأدلة وتوفيرها أمام الجهات المختصة وصولاً إلى تحقق العدالة السريعة، وتفعيل آليات رقابية وإدارية لضمان التزام الجهات المعنية بالبروتوكولات القانونية والفنية لحفظ وتحليل الأدلة الإلكترونية مع حماية حقوق الأطراف المتنازعة.

٩. لا يفوتنا كذلك دعوى الباحثين والمؤسسات العلمية للعمل على البحث العلمي في مجال الأدلة الإلكترونية وفتح منصات للنقاش العلمي الذي يوفر حلولاً تكاملية بين التقنية والعدل، والدعوى الى تطوير مناهج كليات القانون في العراق لتتضمن مقررات متخصصة حول الجرائم الإلكترونية وأسس الإثبات الإلكتروني التي تعد اللبنة الأساسية للأجيال الجديدة من العاملين في القطاع القضائي.

١٠. كذلك العمل على وضع خطة استراتيجية وطنية شاملة لتحديث التشريعات ورفع قدرات الكوادر وتعزيز التعاون لتحقيق منظومة عدالة إلكترونية متكاملة وقادرة على التكيف مع تحديات المستقبل.

١١. نجد من الأهمية أيضا تشجيع المشاركة الفعالة للقطاع الخاص في تطوير تقنيات وأجهزة متقدمة لدعم تحليل الأدلة الإلكترونية ودعم الحلول البرمجية وتطويرها بما يسهل تحليل الأدلة الإلكترونية وتلائم خصوصية جرائم المخدرات الإلكترونية ما يسهم في تسريع وتيرة التحقيقات القضائية ويجعل عملية الكشف والتحليل أكثر مرونة ودقة، وتنظيم لقاءات ودورات مشتركة بين الخبراء القانونيين والفنيين لتبادل الخبرات ومناقشة المستجدات التقنية والتشريعية بشكل مستمر.

١٢. أخيرا نرى ضرورة ترسيخ مبدأ الدمج بين الكفاءة البشرية والتقنية الحديثة ليضمن استقلالية القضاء ونزاهته في التعامل مع الجرائم الإلكترونية المعقدة دون تحيز أو تقصير.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المعاجم:

١. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢. أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩.
٣. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، معجم عربي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٨.
٤. د. أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي، الجزء الثاني، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.
٥. مجدي وهبة، معجم المصطلحات العربية، المكتبة الوقفية، تونس، ١٩٩٧
٦. مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة،٢٠٠٤.

ثانيا: الكتب:

١. د. أحمد أبو عتابة الزعابي، الوثائق الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات القضائي، ط٢، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، ٢٠٢٠.
٢. د. أحمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الإثبات والمشروعية في مجال الإجراءات الجنائية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٣. د. أحمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٤. د. أشرف عبد القادر قنديلّ، الإثبات الجنائي في الجرائمّ الإلكترونةٌ، دار الجامعة الجددةٌ، الإسكندريةٌ، ٢٠١٥
٥. د. برهامي ابوبكر عزمي، الشرعية الإجرائية للادلة العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠١٧
٦. د. رائد كريم العاني، تحديات الإثبات في الجرائم المعلوماتية أمام القضاء العراقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٢٠.
٧. د. سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١.
٨. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٩. د. علاء الدين سيد عبد المولى، الأدلة الرقمية في القانون الجنائي المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.
١٠. د. كمال محمد عواد، الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.
١١. د. لينا محمد الاسدي، مدى فاعلية احكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، دار الحامد، عمان، ٢٠١٥.
١٢. د. محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط١، دار الثقافة، عمان ، ٢٠١١.
١٣. د. محمد جمال الدين الشوربجي، الجرائم المعلوماتية والإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١.

١٤. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
١٥. د. مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.
١٦. د. هبة الله أحمد عبد الفتاح، الاتجاهات الحديثة في حجية الدليل الإلكتروني امام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.

ثالثا: الاطاريح والرسائل:

١. أحمد كريم جابر، حماية البيانات الرقمية وأثرها في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠٢١
٢. عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٣. محمد جواد محمد غنام، إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة العربية الامريكية، ٢٠٢٣.
٤. هبة طارق عبد الأمير، الإثبات في الجرائم المعلوماتية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢٠.

رابعا: البحوث العلمية:

١. أسامة غازي مزهر الخيون، الإطار القانوني لجريمة المخدرات الرقمية، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة، الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة، مجلد٥، ع١، ٢٠٢٣.
٢. د. اميرة محمد ابراهيم ساتي، المخدرات الرقمية، بحث منشور في المجلة العلمية، جامعة القاهرة، ع١٤، ٢٠٢٣.
٣. د. بصائر علي محمد، مروى عبد الواحد حسن، الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجزائي، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد٢٧، ٢٠١٢.
٤. د خليل إبراهيم حسين، التكييف القانوني للتسجيل الصوتي ودوره في إثبات ارتكاب الجنائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد١٣، عدد٤٥، ٢٠٢٣.
٥. د. زينب محمود حسين، المواجهة الجنائية للابتزاز الالكتروني، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١٠، ع٣٧، ٢٠٢١.
٦. د. علي عبدالهادي العتابي، المخدرات الرقمية، بحث منشور في مجلة جامعة سومر للعلوم الإنسانية، عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي للعلوم الإنسانية، ٢٤-٢٥ / نيسان/ ٢٠٢٤.
٧. د. عمر عبدالمجيد مصبح، الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع، مجلد٥، عدد١، ٢٠١٧.
٨. د. محمود صبحي محمد، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي وسلطة القاضي في تقديره، بحث منشور في مجلة بنها للعلوم الإنسانية، ع١، ج٢، ٢٠٢٢.
٩. عبير نجم عبدالله، المخدرات الرقمية وتداعياتها على المراهق وسبل الوقاية والعلاج، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، العدد ب، المجلد٤٤، السنة ٢٠١٩.
١٠. على زايد عبد الله زايد، ترويج وتجارة المخدرات عبر الوسائل الإلكترونية، لحث منشور في المجلة المجلة القومية للتعاطي والادمان، مجلد٢٠، ع١، ٢٠٢٣.
١١. عمار حمزه احمد، الاتِّجار بالمخدّرات الرقميّة وموقِّف المُشرِّع العراقي، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانية، مجلد٢٠، ع٤، ٢٠٢٤.
١٢. د. كشاو معروف سيدا، د. نجوى نجم الدين جمال، مدى فاعلية النصوص العقابية في مواجهة جريمة ظاهرة التسول الالكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد١١، عدد خاص، ٢٠٢٢.

١٣. هند نجيب، ضبط الأدلة في الجرائم الالكترونية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مجلد٦١، ع٣، ٢٠٠٨.

خامسا: المراجع الأجنبية:

1. Hélène Pauliat et Nicolas Aubert (dir), La preuve électronique : Enjeux et perspectives en droit pénal, Dalloz, Paris, 2019,
2. Dominique Bense, Cybercriminalité et preuve pénale : Les défis techniques et juridiques, L'Harmattan, Paris, 2022,
3. Dominique Bense, Cybercriminalité et preuve pénale : Les défis techniques et juridiques, L'Harmattan, Paris, 2022.
4. Xavier Pin, Le droit de la preuve en matière pénale et les nouvelles technologies, Revue de science criminelle, Dalloz, 2021.
5. François Jault-Seseke, La preuve numérique en droit pénal, LGDJ, Paris, 2020.